

نتائج متابعة التقرير السنوي 28 لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بالتصرف في التراث الأثري

عملا بأحكام الفصل 16 من قانونها الأساسي⁽¹⁾، تولّت محكمة المحاسبات إنجاز مهمة متابعة ميدانية للتقرير السنوي لدائرة المحاسبات الثامن والعشرون في جزئه المتعلق بالتصرف في التراث الأثري⁽²⁾. وللإشارة كان هذا التقرير قد تعرّض إلى عديد الجوانب المتعلقة بالتراث الأثري على غرار الاستكشاف والبحث العلمي والتصرف في العملة العرضيين والحماية القانونية والمادية للتراث الأثري وإحيائه واستغلاله. وتمّ بالمناسبة النظر في عديد المشاريع والبرامج المندرجة في هذا الإطار. وغطّت أعمال الرقابة المنجزة آنذاك الفترة 2009-جوان 2013 وأفضت إلى الوقوف على العديد من الإخلالات والنقائص التي تمّ تسجيلها على مستوى الهياكل المتدخلة في القطاع.

وشملت مهمّة المتابعة مصالحي كلّ من وزارة الشؤون الثقافية (في ما يلي الوزارة) والمعهد الوطني للتراث (في ما يلي المعهد) ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (في ما يلي الوكالة). وهي تندرج في إطار التثبّت من مدى تجاوز هذه الهياكل للإخلالات والنقائص التي تمّ رفعها ضمن التقرير محلّ المتابعة ومدى تنفيذ التوصيات المضمّنة به عبر اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية ومن قرارات في اتجاه حلّ الإشكاليات العالقة. وفي ضوء ردود كلّ من الإدارة العامة للتراث بالوزارة والوكالة والمعهد على طلبات وتوضيحات المحكمة عند انطلاق المهمة، أنجزت أعمال المتابعة الميدانية التي غطّت أساسا الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية شهر جويلية 2020⁽³⁾. كما تمّ تفحص عينات من ملفات الاتفاقيات وملفات التراخيص والعرائض والمشاريع ومحاضر جلسات وتقارير نشاط وغيرها من الوثائق.

وتمّ في هذا الإطار، القيام بزيارات ميدانية لعيّنة من المواقع والمتاحف وهي المواقع الأثرية بكلّ من أودنة وأوتيك وتيبور بوماجوس وقرطاج ومتاحف باردو وأوتيك وقرطاج وقرقادة وفضاء "العرض غير الدائم" بالقيروان. كما تمّت زيارة عدّة معالم تاريخية على غرار دار رشيد ودار قائد السبسي ودار الشريف ودار بن عبد الله ودار المقراني بالإضافة إلى الفضاءات المخصّصة لхран القطع الأثرية بكلّ من قصر السعيد وأودنة وأوتيك وتيبور بوماجوس والمخازن الجديدة بقرقادة.

وخلصت الأعمال إلى أنّ بعض النقائص التي تمّ رفعها سابقا قد تمّ تداركها عبر تنفيذ بعض التدابير على غرار تركيز لجنة للحفريات ودعم أنشطة جرد المواقع والقطع الأثرية والصيانة وتطوير

(1) القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات الذي ألغى وعض القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(2) التقرير منشور منذ سنة 2014 بموقع الواب لمحكمة المحاسبات www.courdescomptes.nat.tn

(3) اقتضت الفحوصات بالنسبة إلى بعض الجوانب الرجوع إلى سنة 2010.

بعض التطبيقات المعتمدة في التصرف. كما تم تسجيل الشروع في تنفيذ عدّة إجراءات تصحيحية تمّ تركيز المجلس العلمي للمعهد وتحسين التصرف في اتفاقيات التعاون وإصدار عدد من خرائط المسح العام للمواقع الأثرية إضافة إلى سعي المعهد إلى تدارك بعض الهنات التي شابت ترتيب المعالم وإسناد التراخيص وتوصّل الوكالة إلى تسوية وضعية المنح المسندة للمعهد وإنجاز بعض الأشغال المتعلقة بالبيانات التقديمية والتشوير الداخلي بالمواقع والمتاحف واستخلاص بعض المداخل. وتمّت معاينة العديد من النقائص التي مازالت قائمة شملت في أغلبها المجالات سالفة الذكر وذلك لعدم إيلاء ملاحظات دائرة المحاسبات وتوصياتها العناية اللازمة وعدم بذل الجهود الكافية أو لتواصل العوائق في علاقة بالإطار القانوني المنظم لقطاع التراث عامّة وبالنقص المسجّل في الموارد البشرية والمالية واللوجستية.

وقد تمّ الوقوف على نقائص إضافية طرأت خلال السنوات الأخيرة تعلق على وجه الخصوص بالتصرف المالي في تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي وفي متاحف وصيانة المخطوطات ومنظومة التصرف في المداخل المعتمدة لدى الوكالة وإشراف الوزارة على تنفيذ بعض المشاريع الهامة في مجال التراث الأثري.

وبالاعتماد على مؤشّر المتابعة⁽¹⁾، بيّن الجدول الموالي⁽²⁾ تقييماً لنتائجها:

الجدول التقييمي

عدد النقائص الجديدة التي تمّ الوقوف عليها بمناسبة أعمال المتابعة	عدد النقائص التي تمّ الشروع في تداركها	عدد النقائص التي لم يتم اتخاذ أيّ إجراء لتداركها	نسبة الانجاز ⁽³⁾ (مؤشّر المتابعة)	عدد النقائص التي تمّ تداركها	عدد النقائص المستخرجة من التقرير محل المتابعة	الهيكل المعني بالتقرير محل المتابعة
15	4	12	0%	0	16	وزارة الشؤون الثقافية
22	13	59	21%	19	91	المعهد الوطني للتراث
25	11	21	26%	11	43	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
62	28	92	20%	30	150	المجموع

ومثلما بيّنه الجدول، بلغت نسبة النقائص التي تمّ الشروع في تداركها وتلك التي لم يتم اتخاذ أيّ إجراء بخصوصها 80%. كما أنّ نفس المجالات التي شملتها أعمال الرقابة سابقاً وأعدّ في شأنها التقرير موضوع المتابعة قد شهدت في بعض الجوانب تدهوراً وبرز في بعضها الآخر نقائص جديدة وإخلالات

(1) تعتمد الأمثلة المقارنة في تقييم جهود الهيكل التي تمت مراقبتها - بخصوص تدارك النقائص في ضوء توصيات الجهاز الأعلى للرقابة - على مؤشّر للمتابعة وهو حصيلته تقييم ما تم إنجازه من توصيات وما تبقى للإنجاز في شكل أرقام ونسب. وبحسب هذا المؤشّر عادة ما يتم إنهاء المتابعة في حال تولى الهيكل المعني تنفيذ 80% من التوصيات في حين يتم إقرار مواصلتها في حال كان أقل من هذه النسبة.

(2) تم إعداد هذا الجدول في ضوء التقرير التفصيلي بعد الإجابة لأن التقرير التأليفي يضم ملاحظات مختزلة ولم تدرج به عديد الملاحظات بناء على معيار الأهمية النسبية.

(3) ويتم تحديدها بمقارنة العدد الجملي للملاحظات المتعلقة بالهيكل المعني وعدد الملاحظات التي تم تداركها.

إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو ما تمّ حوصلته في ما يقارب 62 ملاحظة جديدة يتضمن هذا التقرير ملخصاً لأبرزها.

وقد تمّ تبويب نتائج المتابعة⁽¹⁾ ضمن تقرير الحال في ضوء الردود الواردة من الهياكل المذكورة أعلاه وذلك بحسب مدى تدارك النقائص وتنفيذ التوصيات حيث يتعلّق المحور الأول بالنقائص التي تمّ تداركها والثاني بتلك التي تمّ الشروع في تجاوزها والثالث بما تبقى من نقائص لم يتم تسجيل أيّة إجراءات في خصوصها في حين خصّص المحور الرابع لعرض ما تمّ الوقوف عليه من نقائص وإخلالات جديدة.

I- النقائص التي تم تداركها

تمّ تدارك العديد من النقائص التي خصّصت برمجة الحفريات ومسك ملفات اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التراث الأثري وتراخيص فتح المقاطع بمناطق مجاورة لمناطق أثرية والمحافظة على التراث الأثري وصيانته والتطبيق المعتمدة في التصرف في الأعوان العرضيين وتطبيقه التصرف في مداخل التراث الأثري وعقود تسويق فضائه والأنشطة الترويجية المتعلقة به.

1- برمجة الحفريات ومسك ملفات اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التراث

الأثري

جاء بالتقرير محلّ المتابعة أنّ المعهد لم يتقيّد بالموثيق الدولية المتعلقة ببرمجة الحفريات حيث لا يتمّ ذلك بناء على دراسات مسبقة تضمّ ملفات فنية يتم إعدادها من قبل الباحثين. كما تمت الإشارة إلى عدم عرض مشاريع الحفريات على لجان علمية وفنية مختصة. وقد تولى المعهد في هذا الصدد تركيز لجنة فنية مكلفة بالنظر في مشاريع الحفريات، وبين فحص محاضر جلساتها للفترة 2017-2019 أنّها تنظر في مطالب مقدّمة من قبل الباحثين تتضمن تقديماً لمشروع الحفريّة والهدف من إنجازها والفريق المكلف والموارد المالية اللازمة.

أمّا فيما يتعلّق باتفاقيات التعاون الدولي في مجال التراث الأثري، فقد بين النظر في 17 اتفاقية من جملة 64 اتفاقية مبرمة خلال الفترة 2017-2019 أنّ المعهد قد تلافى الاخلال المتعلق بعدم تضمّن بعض الملفات نسخاً من الملاحق إذ احتوت الملفات على نسخ منها متى نصّت الاتفاقية على ذلك.

(1) نظراً لاندراج هذه المهمة ضمن تطبيق مضامين الفصل 16 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات لأول مرة وباعتبارها وظيفة مستجدة تم الاعتماد في سير مهمة المتابعة وفي إعداد التقرير وتبويب النتائج على التجارب المقارنة على غرار تجريبي كل من المجلس الأعلى للمحاسبات المغربي ومحكمة المحاسبات الفرنسية. كما تم اعتماد بعض أساليب المتابعة التي اطلع عليها فريق المتابعة بمناسبة مواكبته لفعاليات الملتقى الدولي حول "متابعة توصيات الأجهزة العليا للرقابة" المنعقد في 19 و20 فيفري 2020 بمراكش بالمغرب.

2- تراخيص فتح مقاطع بمناطق مجاورة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية

لوحظ سابقا بخصوص دراسة ملفات التراخيص من قبل المصالح المكلفة بالتراث غياب معايير يتم الاستناد إليها عند إبداء الرأي في فتح مقاطع بمناطق مجاورة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية تتعلق بنوع المتفجرات والمسافة الواجب احترامها. وقد بين المعهد في إطار أعمال المتابعة أن الرأي الذي يبديه في هذا المجال يتم صلب لجنة يتكون أعضاؤها من مختصين في المتفجرات من وزارة الداخلية والدفاع الوطني وأنه يرفض إسناد الترخيص في الحالات التي يكون فيها استعمال المتفجرات مهددا للمحيط المجاور. وهو ما أكدته فحص عينات من نشاط المعهد في مجال إسناد التراخيص خلال الفترة 2014-جويلية 2020.

3- المحافظة على التراث الأثري وصيانتها

أشارت دائرة المحاسبات إلى افتقار بعض أعمال الجرد الخاصة بالمجموعات التاريخية إلى الدقة اللازمة لعدم تطابق سلم الخرائط المعتمد في بعض الحالات لما ورد بالأمر عدد 1443 لسنة 1992⁽¹⁾ أو عدم تشريك المهندسين المعماريين في إعداد الرسوم الهندسية. واتضح أن عمليات المسح التي أجريت في إطار مشروع الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية (في ما يلي الخارطة) خلال الخمس سنوات الأخيرة قد أنجزت كما هو منصوص عليه بالأمر المذكور⁽²⁾ وبتشريك مهندسين معماريين يعملون بالمشروع مصحوبين بمحافظي تراث للقيام بعمليات وصف المعالم.

أما بخصوص المحافظة على القطع الأثرية، فقد عاينت دائرة المحاسبات أنه تم إيداع المحجوزات الأثرية بمستودع قصر السعيد دون تحرير محاضر تسليم وتسليم وأنه تم تسجيل عدة سرقات. واتضح من خلال متابعة هذا الجانب أنه و منذ سنة 2018 تم اعتماد تراخيص صادرة عن إدارة المعهد مباشرة تخص نقل القطع الأثرية من مكان إلى آخر فضلا عن اعتماد محاضر تسليم وتسليم من المسؤولين عن المستودعات⁽³⁾.

كما تمت الإشارة إلى عدم إسناد منح من قبل المعهد لفائدة المخبر الوطني لصيانة وترميم الرقوق والمخطوطات بقيادة مما أدى إلى تقادم تجهيزاته وتعطُّبها وتوقف نشاطه لفترة. وقد اتضح أن المعهد تولى رصد اعتمادات للمخبر بقيمة 2,860 م.د⁽¹⁾ خلال الفترة 2014-2019.

(1) المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

(2) في حدود ورفات طبوغرافية سلم 50000/1 أو في حدود أمثلة مهيئة عمرانية سلم 2000/1

(3) وقد تم للغرض الاطلاع على عينة يذكر منها الوثائق المتعلقة بنقل قطع أثرية محجوزة من مستودع قصر السعيد بباردو إلى مخازن الموقع الأثري بأوذنة خلال الثلاثي الأخير من سنة 2018 وهي تتضمن عدد القطع وهويتها وعدد جردها وصورها لها.

(1) صرف منها 394,512 أ.د علما بأن أغلب التجهيزات التي كان من المبرمج اقتناؤها على ميزانية المعهد تم الحصول عليها في إطار هبات أجنبية لفائدة المخبر وهو ما يفسر في جانب ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات.

أما في ما يتعلق بظروف حفظ الرصيد الموجود بالمخبر المذكور، فقد لوحظ سابقا أنها غير مطابقة لمعايير اليونسكو. وبيّنت الفحوصات والمعاينات الميدانية أنه تم خلال سنة 2018 تهيئة فضاءات جديدة للخزن بمقر المخبر تمّ فيها الفصل بين المخطوطات المرّمة وتلك المعدّة للترميم وذلك لتفادي التلف والعدوى. كما تمّ تجهيزها بـ 4 أجهزة قياس وتعديل الرطوبة و9 أجهزة تكييف ومعدّات مجابهة الحرائق وحواجز للحماية ضدّ القوارض ومواد وآلة لمقاومة الحشرات وكاميرات مراقبة. وفي ذات السياق لوحظ سابقا غياب إجراءات موثّقة تبين المراحل الفنيّة لمعالجة المخطوطات وغياب متابعة تسليمها إلى المرّمين واسترجاعها وتوضّح أنّه يتم منذ سنة 2017 اعتماد وثيقة مقيّسة تضبط مراحل التدخلات يتمّ استغلالها من قبل لجنة فنيّة داخلية تعنى بمتابعة أعمال الترميم منذ برمجتها إلى حين تنفيذها وتقييمها. كما وضع المخبر إجراءات مُوثّقة لاستلام وتسليم المخطوطات واعتمد استمارات صيانة تملّى من قبل المرّم والمسؤول عن المخبر تحال للجنة الفنية المذكورة.

أما بخصوص عدم انخراط التدخلات المنجزة من قبل المعهد في مجال صيانة المعالم والمواقع ضمن تصور شامل يضمن استغلال هذه المعالم بعد ترميمها، أصبحت برمجة الاعتمادات منذ سنة 2014 تستند إلى دراسات تضبط نوعية التدخلات و كلفتها و بيان البرنامج الوظيفي للمشروع المقترح.

وعلى صعيد آخر، لاحظت دائرة المحاسبات أنّ الوكالة احتفظت بحساباتها بمبالغ المنح المسندة من قبلها للمعهد لفائدة مشروع ترميم الفسيفساء خلال الفترة 2009-2012. وقد تبين في هذا الخصوص أنّ الوكالة توقّفت عن إسناد مثل هذه المنح وتولّت تسوية الأرصدة المحاسبية المتعلقة بها ضمن القوائم المالية لسنة 2012.

4- التطبيقية المعتمدة في التصرف في الأعوان العرضيين

أشار التقرير محلّ المتابعة إلى جملة من الاخلالات تعلقت بالتطبيقية المعتمدة في التصرف في الأعوان العرضيين أدّت إلى تجاوزات تقع تحت طائلة المجلة الجزائية منها إمكانية إحداث خطط لعملية جدد وحذفها وتغيير عناصر الخلاص الخاصة بهم على مستوى التطبيقية دون أن تتطلّب هذه العمليات تصديقا من طرف عون آخر، كما أنّه تمّ انتداب نفس العون أكثر من مرة وتمّ إدراج نفس رقم الحساب البريدي لفائدة أكثر من عامل فضلا عن وجود اختلاف بين عدد أيام العمل المحتسبة ببطاقات الحضور وتلك التي تم اعتمادها عند تصفية الأجر المستحق. وقد لوحظ آنذاك عدم حفظ العمليات المنجزة بصفة شاملة ومنتظمة.

وقد اتّضح من خلال المتابعة أنّ التجاوزات المسجّلة قد أُحيلت إلى محاكم الحق العام وصدر في شأنها أحكام نَقّدت. كما توقّف المعهد سنة 2013 عن استغلال التّطبيقية وتولّى تطويرها بالتّعاون مع المركز الوطني للإعلامية وعاد لاستغلالها مجددا سنة 2014. واتّضح من خلال فحصها للتثبت من فعاليتها ومن مدى تلافي الاخلالات التي تمّ تسجيلها أنّها لا تمكّن من إدراج أكثر من رقم بطاقة تعريف أو حساب بنكي أو بريدي لنفس العون. كما لا تمكّن العون المكلف بالتصرف فيها من تغيير عناصر الأجر المدرجة من قبل المركز الوطني للإعلامية ولا يمكنه حذف أيّة خطة. وفي نفس السّياق، تبين من خلال المقاربة بين القوائم المفصّلة لأوامر الصرف المتعلّقة بصرف أجور الأعوان العرضيين ومخرجات التّطبيقية، من جهة، وبين عدد أيام العمل المضمّنة ببطاقات الحضور وتلك التي تمّ اعتمادها عند تصفية الأجر المستحق بالنّسبة إلى عيّنة تتكوّن من أوامر صرف أجور 18 شهرا خلال الفترة 2017-2019، من جهة أخرى، أنّه تمّ تجاوز الاخلالات المذكورة. كما تمّ انطلاقا من سنة 2018 حفظ نسخ الكترونية متعلّقة بأجور الأعوان العرضيين إلى جانب النسخ الورقية.

5- تطبيقية التّصرف في مداخيل التّراث الأثري وعقود تسويق فضائه والأنشطة التّرويجية المتعلّقة به

في إطار تدارك الإخلالات المتعلّقة بالتطبيقية الإعلامية المعتمدة في الفوترة والتصرّف في المخزون أبرمت الوكالة صفقة بتاريخ 02 جانفي 2012 لتطوير وتركيز منظومة للتصرف في المداخيل⁽¹⁾ وتمّ تركيزها بالوكالة وب4 مواقع نموذجية⁽²⁾. وتبيّن من خلال معاينتها أنّها مكّنت من تجاوز الاخلالات المتعلّقة بعدم اندماجها مع المنظومة المعتمدة في التصرف الإداري والمالي وبحفظ المعطيات .

أما فيما يتعلق بالتصرف في عقود التسويق، فقد تولّت الوكالة فوترة واستخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان العقود المبرمة خلال الفترة 2009-2012 والمقدرة ب 291,165 أ.د. كما تمّت فوترة مبلغ قدره 530,355 أ.د متعلّق بمعاليم التّسويق المستحقّة بعنوان كافة العقود (23 عقدا) سارية المفعول إلى موفى 2019 .

وبغرض تجاوز محدودية العمليّات التّسويقية والأنشطة التّرويجية، أبرمت الوكالة اتفاقيتي تعاون سنة 2019 مع الإذاعة التونسية ومؤسسة التلفزة التونسية ونظّمت زيارات ميدانية ترويجية لمختلف المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية خلال الفترة 2018-2020. أمّا في ما فيما يتعلّق بالأنشطة الاتصالية، فقد اتخذت عدّة تدابير على غرار إرساء جوائز بخصوص تصميم وتطوير وإنجاز تطبيقات

(1) بكلفة عملية قدرها 72,744 أ.د وقدرت مدة الانجاز وفقا لعقد الصفقة ب9 اشهر ابتداء من تاريخ الاذن بمصلحة

(2) هي على التوالي المتحف الوطني بباردو والمتحف الأثري بسوسة والمتحف الأثري بقرطاج والموقع الأثري حمامات أنطونيوس بقرطاج وتمّ الانطلاق في استعمالها المنظومة بالمواقع النموذجية في 2014/02/14

رقمية محمولة حول التراث بالشراكة مع مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي وذلك بالتنسيق مع مجموعة من الشركات الناشئة والجمعيات المهتمة بالشأن الثقافي الرقمي لتقديم أنشطة ثقافية باعتماد التطبيقات المحمولة وإنجاز موقع خاص بالمسلك السياحي لولاية سليانة وإنجاز ومضات شهرية. كما نظمت أياماً للأفلام الوثائقية في مجال التراث وأرست تظاهرات ثقافية على غرار "ليالي المتحف الوطني بباردو" و"أيام قرطاج للفن المعاصر".

وتولت الوكالة إبرام عقد صفقة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 لتركيز موقع واب جديد وهو لا يزال إلى حدّ جويلية 2020 في طور التجربة في انتظار التسليم الوفي. وتبين من خلال معاينته أنّه مكنّ من تجاوز الإخلال المتعلّق بغياب النظام الإرشادي الجغرافي لتحديد مواقع الفضاءات التراثية.

II- النقائص التي تمّ الشروع في تداركها

اقتصر الأمر بخصوص العديد من المجالات على الانطلاق في تنفيذ عدد من التدابير بعضها كان بمناسبة إنجاز مهمة المتابعة. وتتعلق أبرز هذه التدابير بتكريس الصبغة العلمية للمعهد وبالتعاون الدولي في مجال التراث الأثري ونشر البحوث وبالحماية القانونية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وبمشروع الخارطة وحماية القطع الأثرية وإحياء التراث الأثري وبعقود اللّزمات المتعلقة باستغلال الفضاءات التراثية والأنشطة الترويجية.

1- تكريس الصبغة العلمية للمعهد

لاحظت دائرة المحاسبات أنّه لا يوجد مجلس علمي بالمعهد في حين أنّه يعدّ طبقاً للأمر المنظم له⁽¹⁾ مؤسسة علمية وفنية ويندرج ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كمؤسسة ذات إشراف مزدوج وأوصت في هذا الإطار بتكريس الصبغة العلمية لهذه المؤسسة. ولئن سعى المعهد إلى تلافى هذا الوضع عبر انتخاب أعضاء المجلس المذكور وتمّت المصادقة على تركيبته من قبل سلطة الإشراف في 29 ماي 2015، فإنّه لم يجتمع سوى في 3 مناسبات آخرها سنة 2017. وإثر انتهاء مدة هذا المجلس العلمي سنة 2019 لم يتوصّل المعهد إلى انتخاب أعضاء مجلس علمي جديد. وقد أرجع ذلك إلى هشاشة الوضع القانوني للمجلس إذ لم يتمّ التنصيب عليه ضمن الأمر المنظم للمعهد وتولّى بالتالي مراسلة الوزارة في 7 ماي 2020 لإحاطتها علماً بافتقاره لمجلس علمي ولم يتلقَ أيّ ردّ إلى موقّي جويلية 2020. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المعهد قد تولّى إعداد مشروع أمر حكومي متعلّق بضبط نظامه الإداري والمالي تمّ

(1) الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 كما تمّ تنقيحه لاحقاً.

بموجبه تغيير صبغته إلى مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تضمّ مجلسا علميا. وتمّت إحالة هذا المشروع إلى رئاسة الحكومة التي أعلنت المعهد في 11 مارس 2020 برفضها المقترح المتعلّق بتغيير الصبغة.

2- التعاون الدولي في مجال التراث الأثري ونشر البحوث

تبين أنّ المعهد بصدد تجاوز النقص المتعلّق باقتصار اتفاقيات التعاون الدولي على عدد محدود من الباحثين إذ انتفع 17 باحثا من جملة 60 باحثا بالمعهد من 71 اتفاقية تمّ إبرامها خلال الفترة 2014-2019 وبذلك تطوّرت نسبة الباحثين المنتفعين سنويا بهذه الاتفاقيات من 5% سنة 2014 إلى 28% سنة 2019.

كما اتّضح أنّ المعهد يعمل على تجاوز النقص المتعلّق بعدم تضمّن ملفّات هذه الاتفاقيات لكافة الوثائق التي من شأنها أن تساعد على متابعة تنفيذها من النواحي الادارية والعلمية إذ يتمّ تجميع الوثائق المتعلقة بها على محامل ورقية والكرونية ولكنها لم تكن دائما شاملة إذ لم يتضمن 17 ملفا متعلّقا باتفاقيات مُبرمة خلال الفترة 2017-2019 البرامج المفصّلة للأعمال المنجزة سنويا ومراجع نشر نتائج البحوث وقائمة في النشريات التي تسلّمها المعهد وبرنامج العمل والمعطيات المتعلقة بتمويل كلّ مشروع.

وبخصوص نشر البحوث والدراسات في مجال التراث الأثري، يُذكر أنّ المعهد بصدد تجاوز النقص المتعلق بغياب نشريات خلال الفترة 2009-2012 إذ بلغ عددها خلال الفترة 2017-2019 ما جملته 15 نشرية.

3- الحماية القانونية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية

لاحظت دائرة المحاسبات أنّه بالرغم من موافقة اللّجنة الوطنية للتراث خلال الفترة 2002-2010 على ترتيب 28 معلما وحماية 7 معالم فإنه لم يصدر أي أمر ترتيب⁽¹⁾ وصدر قرار حماية وحيد. ويُذكر في هذا الخصوص⁽²⁾ أنّه تم التوصل إلى استصدار الأمر الحكومي عدد 861 المؤرخ في 4

(1) Décret de classement des monuments historiques

(2) بيّنت أعمال المتابعة أنّ هذا المجال يعتمد على اعمال اولية يتولاها المعهد ويحيلها لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وتشفع العملية بإعداد مشروع الأمر أو القرار من قبل مصالح المعهد ثم تحال للوزارة للعمل على إصدارها، ولذلك تهتم هذه الملاحظة كلا من الوزارة والمعهد..

جويلية 2016 والذي تعلق بترتيب 12 معلما فقط. وفي نفس السياق وافقت اللجنة المذكورة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018 على ترتيب 25 معلما إضافيا وبذلك ارتفع عدد المعالم التي حظيت بالموافقة على ترتيبها منذ سنة 2002 ولم يصدر في شأنها إلى غاية شهر جويلية 2020 أوامر ترتيب ما جملته 41 معلما⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من صدور قرارات حماية تحفظية تتعلق بستة عقارات مهددة وهي قرارات مؤقتة مدتها 4 أشهر- فإنه لم يتم إصدار قرارات حماية بشأنها أو الشروع في إجراءات ترتيبها. وبالنظر في التدابير التي تم اتخاذها في هذا الصدد اتضح استمرار الوضع على ما هو عليه حيث صدرت خلال الفترة ماي 2013-2019 قرارات حماية تحفظية إضافية في شأن 29 معلما مهددا ولم يتم استصدار أوامر ترتيب أو قرارات حماية في شأنها في ما عدا معلم وحيد⁽⁴⁾. وبذلك فقدت جميع هذه القرارات جدواها لمرور فترة تجاوزت 4 أشهر على تواريخ صدورهما. مع الإشارة إلى أن المعهد اقتصر على عرض 7 معالم⁽⁵⁾ فقط من المعالم الصادرة في شأنها قرارات تحفظية على أنظار اللجنة الوطنية للتراث المنعقدة في 8 جويلية 2020 لاستصدار قرارات حماية في شأنها وقد حظيت بالموافقة.

وعلى صعيد آخر، عاينت دائرة المحاسبات عدم نشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يتم إلى غاية شهر جويلية 2020 تدارك ذلك. كما لوحظ آنذاك عدم رفع قرارات الحماية وأوامر الترتيب للمعالم التي تم إتلافها أو فقدت أهميتها، فضلا عن افتقار المعهد إلى ملفات مكتملة حول المعالم المحمية والمرتبة. و تمت دعوته إلى القيام بجرد شامل للمعالم المحمية والمرتبة قصد تحيينها وتفعيل حمايتها القانونية و رفع الحماية والترتيب عن المعالم المندثرة أو التي فقدت أهميتها. وبيّنت أعمال المتابعة أنه لم يتم رفع قرارات الحماية وأوامر الترتيب للمعالم موضوع الملاحظة. و تتولى الإدارة العامة للتراث منذ بداية سنة 2020 بالتنسيق مع مصالح المعهد العمل على إعداد مشروع لتحيين ونشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبة على موقع واب خاص. كما تولت الإدارة المذكورة تكوين فريق عمل في ماي 2020 للبحث عن أمثلة العقارات المرتبة في عهد الحماية على مستوى مصالح الأرشيف الوطني قصد إعادة نشرها بالرائد الرسمي.

كما سبق وأن لوحظ بخصوص عينة تتكوّن من 30 معلما محميا أنه لم يتم ترسيم قرار الحماية على سند الملكية سوى بالنسبة إلى معلم وحيد من أصل 5 معالم محمية مرسمة بالملكية العقارية و لم يتولّ الوزير تسجيل أي من المعالم المتبقية عوضا عن المالكين وذلك خلافا لأحكام مجلة التراث. كما

⁽³⁾ مجموع 16 معلم متبقي من ال 28 معلم موضوع ملاحظة دائرة المحاسبات و 25 معلما إضافيا.

⁽⁴⁾ قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 19 ماي 2020 والمتعلق بحماية المعلم التاريخي المعروف بالكنيس اليهودي بتطاوين.

⁽⁵⁾ الكنيسة الأثرية بموقع قستيليا بتوزر- مقام سيدي الحفناوي بجندوبة- الحوض المائي بياشو بنابل- الموقع الأثري هنشير الفندق بسيدي بوزيد ويضم معلمين- قصر الطوب بسوسة- وبيت الحكمة بقرطاج تونس.

لوحظ آنذاك افتقار الوزارة لمعطيات حول مالكي 24 معلما من ضمن العيّنة. وقد بيّنت المتابعة أنّ الوزارة توصّلت إلى ترسيم قرار الحماية على سند الملكية لعقارات ذات صبغة أثرية بقرطاج وعقار "دار الجويني" وأفادت في ردّها بأنّها تعمل على مواصلة هذا الإجراء بالتنسيق مع المعهد بخصوص بقية العقارات.

وتبيّن سابقا تويّ مصالح البلديات والولايات في بعض الحالات الترخيص في أشغال دون عرضها على الرأي المسبق للمصالح المختصة بالتراث، وقد اتّضح أنّ جهود المعهد اقتصرت على مراسلة البلديات قصد التنبيه عليها وحثّها على ضرورة إحالة ملفات رخص البناء للعقارات الكائنة بالمناطق الأثرية أو بجوارها على المعهد لإبداء الرأي قبل اسناد الرخصة. ويرفض المعهد انطلاقا من سنة 2014 أيّ إجراء ينطوي على تسوية لاحقة للوضعيات غير القانونية بغية الحدّ من التجاوزات التي تغصّ المصالح البلدية عنها الأنظار.

وعلاوة على ذلك، لوحظ عدم استناد الرّأي الذي يُبديه المعهد بخُصوص التّراخيص المطلوبة إلى دراسة مُسبقة من قبل أحد المهندسين المعماريين بالمعهد وإلى معايير دقيقة ممّا دفع به أحيانا إلى التّعسف في استعمال حقّ أو تجاوز الاختصاص. وقد اتّضح من خلال المتابعة أنّه ونظرا للنقص في عدد المعماريين يلجأ المعهد إلى تكليف بعضهم بملفات ولايتين في نفس الوقت. أمّا بالنسبة إلى المعايير فقد تويّ المعهد سنة 2015 تكوين لجنة داخلية مُكلّفة بمسك ملقّات مشاريع الرّخص وإبداء الرّأي فيها. وبيّن الاطلاع على عيّنة من التراخيص شملت الفترة 2016-2019 سعي هذه اللجنة إلى اعتماد معايير تساعد على اتخاذ القرار المناسب يذكر منها معيار المحافظة على العناصر والخصائص التي تحمل القيمة التراثية مثل المحافظة على الواجهات والطابع المعماري....

4- المسح العام وحماية القطع الأثرية

لوحظ بالتقرير السابق بخصوص المسح العام للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية أنّ مشروع الخارطة قد شهد تعثّرا كبيرا. كما لوحظ ببطء نسق تقدّم أعمال المسح وعدم تجاوز عدد الخرائط المنجزة بصفة كلّية 71 خارطة من أصل 180 خارطة بالنسبة إلى المواقع الأثرية و15 خارطة من أصل 123 خارطة بالنسبة إلى المعالم والمجموعات التاريخية والتقليدية. وبيّنت نتائج المتابعة أنّه تمّ التوصل إلى إنجاز ونشر 46 خارطة إضافية (25 ورقية و21 على موقع الواب بالمعهد) و توجد 56 خارطة بصدد الإعداد للنشر. وقد برّر المعهد في ردّه هذا النسق البطيء بإعطاء الأولوية لأعمال المسح الوقائي وقلة الموارد البشرية والمادية. وتدعو محكمة المحاسبات في هذا المجال إلى استحداث نسق اعداد الخارطة واستكمال هذا المشروع الذي مضى على انطلاقه حوالي 3 عقود.

كما تمّت الإشارة سابقاً إلى أنّ الوكالة لم تتولّ التسوية المحاسبية لأرصدة المنح المسندة لفائدة مشروع الخارطة واحتفظت بها في حسابها البنكي. وتبيّن في هذا الصّدّد أنّه ولئن تولّت الوكالة تسوية هذه الوضعية بمناسبة إعداد القوائم المالية الوقتية لسنة 2015 وذلك في إطار تسوية الأرصدة المتعلقة بالمشاريع التي تمّ ختمها خلال الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2013⁽¹⁾ فإنّه لم تتمّ المصادقة على القوائم المالية المذكورة إلى موفّى جويلية 2020. وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أنّه وخلافاً للفصل 14 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002⁽²⁾ الذي ينصّ على ضرورة ضبط القوائم المالية وعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية لم تنته الوكالة إلى موفّى جويلية 2020 من إعداد القوائم المالية للسنوات من 2016 إلى 2019 بسبب عدم مصادقة مراجع الحسابات على القوائم المالية لسنة 2014 إلّا في 29 ماي 2020 حيث تمّ تسجيل تحفظات جوهرية تطلّب رفعها مدّة تجاوزت ثلاث سنوات.

أمّا فيما يتعلّق باحتفاظ الباحثين في مكاتبتهم بلقى أثرية تمّ اكتشافها أثناء حفريات منجزة وذلك دون إعلام الإدارة العامة للمعهد بوجودها فقد تمّ تدارك هذا النقص جزئياً، ولئن تمّ تجاوز هذا الإخلال على مستوى الإدارة المركزية للمعهد، فقد لوحظ وجود لقى أثرية بمكتب الباحث العلمي المشرف على الموقع الأثري بأوتيك وبمكاتب إدارية وأروقة ويعود ذلك لعدم توقّر فضاءات للحفاظ وهو ما تمّت معانيته عند زيارة الموقع.

وفي ما يتعلّق بصيانة التّراث الأثري، تمّت الإشارة إلى عدم تضمّن السجّل المخصّص لتدوين عمليّات دخول القطع إلى مخبر قصر السعيد دائماً أرقام جردها ومعطيات حول مصدرها. وتمّ في فيفري 2020 الشّروع في نقل معطيات الدفتر لقاعدة معطيات رقمية وتستعمل كلّ ورشة صيانة دفتراً مرقماً يضم رقم جرد القطعة التي سترمّم وخصائصها ومكانها الأصلي وذلك في انتظار استكمال التنزيل الرقمي لسجل الجرد ومن ثمّة تحيينه. ويستعمل المخبر انطلاقاً من سنة 2014 وصولات مرقمة للاستلام والتسليم وللحفظ تمكّن من متابعة حركية القطع الأثرية.

5- إحياء التّراث الأثري

تمّت معيّنة تأخّر الباحثين العلميين بالمعهد في مدّ الوكالة بالنصوص المطلوبة في مجال البيانات التقديمية أو مطالبهم إياها بمقابل مادي. ولوحظ تواصل هذا الإشكال. ففيما يتعلّق بالتأخير

(1) تمّ عرض مذكرة توضيحية بخصوص اجراءات تعديلات بالقوائم المالية الوقتية لسنة 2015 على مجلس المؤسسة المنعقد بتاريخ 2020/06/09 وتمت موافاة الوزارة بمحضر الجلسة للمصادقة في 1 جويلية 2020.

(2) المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها.

المذكور توصّلت الوكالة ببعض النصوص وتولّت تنفيذ عدّة أشغال تعلقت بالتشوير الداخلي وبالبيانات التقديمية بالمعرض القار برباط المنستير وموقع دقة ومسرح الجم خلال الفترة 2015-2017. أمّا في ما يتعلق بتوفير النصوص العلميّة بمقابل فقد وافق المعهد سنة 2019 على مدّ الوكالة بالنصوص مشروطاً إبرام عقود الخدمات مع الباحثين العلميين المعنيين.

وبخصوص غياب البيانات التقديمية وبعدهم توقّر لوحة تقديمية عامة لبعض المواقع وبعدهم توفر التشوير الداخلي أو توقّره بصفة غير كافية في عدد من المتاحف، بيّنت المتابعة أنّ الوكالة اقتصرت على تركيز واجهات تقديمية خلال سنة 2017 بموقع دقة. أمّا بالنسبة إلى موقع سيدي خليفة بسوسة فهو ليس في حالة استغلال منذ سبتمبر 2012. وفي ما يتعلّق بموقع "بوبوت" فبالرغم من تذكير المعهد في عديد المناسبات آخرها كانت بتاريخ 12 مارس 2020 بضرورة مدّ الوكالة بالنصوص والصّور الضرورية لإنجاز العلامات التقديمية والتوجيهية للموقع فإنّه لم تتم الاستجابة لذلك إلى مُوقّي شهر جويلية 2020.

وفي خصوص موقع أُوذنة، تمّ اقتناء وتركيب وطباعة واجهات خلال الفترة 2018-2019. واقتصر الأمر بالنسبة إلى موقع كركوان على تنظيف وطلاء دعائم معدنية وتركيب واجهات سنة 2018. وتمّ سنة 2018 الاقتصار على تنظيف وإعادة طباعة بعض الواجهات التقديمية لموقع أوتيك. وقد تمّ الوقوف أثناء زيارة هذا الموقع على تقادم الواجهات التقديمية وعدم وضوح بعضها والغياب شبه الكليّ للعلامات التوجيهية فضلاً عن النقص في البيانات التقديمية بالمتحف. كما اتّضح من خلال الزيارات الميدانية التي شملت عدداً من المواقع الأثرية وجود علامات تقديمية وتوجيهية قد فسخت بسبب العوامل الطبيعية بالرغم من أنّ بعضها حديثة التركيب (2018-2019). ويتعلّق الأمر بالمواقع الأثرية بكلّ من قرطاج وتيباز بوماجيس بالفحص وأُوذنة وأوتيك. وقد انطلقت الوكالة سنة 2019 في إعداد طلب عروض إداري يتعلّق بتجديد أو تحيين التشوير حسب الحالة في مختلف المواقع والمعالم والمتاحف بقيمة 300 أ.د ولم تُسجّل نتائج ملموسة في هذا الصّدّد.

وتدعو محكمة المحاسبات إلى إيلاء هذا الجانب من النشاط المزيد من العناية خاصة وأنّه قد تمّ خلال جلسة العمل الوزارية المنعقدة في 26 جوان 2018 اعتبار "عدم تجديد اللوحات التوجيهية والإرشادية لعدد من المواقع التاريخية أو غيابها" نقطة من "نقاط ضعف الوكالة" وتمّت التوصية بضرورة التعجيل في حلّ هذا الإشكال "وعدم الاقتصار على التّشخيص".

6- عقود اللّزمات المتعلّقة باستغلال الفضاءات التّراثية والأنشطة الترويجية

أشار التقرير موضوع المتابعة إلى أنّ الوكالة قامت بفوترة 63 % من جملة المبالغ المستوجبة بعنوان عقود لزمات ولم تتولّ فوترة ولا استخلاص غرامات التأخير . وتولّت الوكالة فوترة المعاليم المتعلقة ب4 عقود سارية المفعول إلى موقّي 2019 ورفع قضايا بخصوص 3 منها لعدم خلاص المعاليم المتخلّدة بذمة أصحابها صدرت في شأنها أحكام قضائية خلال الفترة 2014-2019. وتمّ خلاص المبالغ المتخلّدة بذمة صاحب لزمة "فينيكس قرطاج". أما فيما يتعلق بلزمتي "أكروبوليوم قرطاج" و"فضاء بن عبد الله" فقد بلغت المبالغ المستوجبة بعنوانهما إلى حدود موقّي جويلية 2020 على التّوالي 333,027 أ.د. (منها 18,850 أ.د. تمت فوترتها كغرامات تأخير) و36,413 أ.د. وتّضح أنّ الوكالة قد توصّلت إلى إبرام عقد صلح مع صاحب لزمة "أكروبوليوم قرطاج" ليتولّى خلاص المعاليم اللزمة على أقساط كما وجّهت استشارة خلال شهر جويلية 2020 إلى الوزارة للنظر في إمكانية تنفيذ الحكم ضدّ صاحب لزمة "فضاء بن عبد الله" علما بأنّه صدر حُكم استعجالي في ديسمبر 2014 بإلزامه بالخروج من الفضاء إن لم يدفع المبالغ المستوجبة وتمّ إرجاء تنفيذه.

كما لوحظ سابقا غياب سياسة تسويقية تضبط أهداف واستراتيجية عمل لدعم المتاحف والمواقع والمعالم وتحدّد بصفة مسبقة الأنشطة الترويجية المزمع إنجازها. وقد تبين من خلال فحص عقد الأهداف المتعلق بالفترة 2018-2020 أنّ الوكالة حدّدت أهدافا تتعلّق بثمين التراث والمخزون الوطني وخلق حركية دائمة بالمواقع والمتاحف وهي تعمل حاليا على وضع خطة إستراتيجية ترويجية وتسويقية لمزيد التعريف بالتراث. أمّا فيما يتعلّق بمحدوديّة العمليّات التسويقية وجملة الأنشطة التي يمكن اعتمادها قصد دعم أنشطتها فتُشرف الوكالة حاليّا على ملفّ يتعلّق بإحداث علامة الجودة "مرحبا" لنقاط بيع المنتوجات الثقافيّة .

وأشار التقرير محل المتابعة إلى أنّ الوكالة لم تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الدراسة المنجزة خلال سنة 2004. وتبين من خلال فحص كراس الشروط الادارية الخاصة المتعلقة بإعادة تصميم موقع واب جديد أنّه تمّ تصور محور ضمن الموقع يوقّر دليلا لعرض المنتوجات للبيع الالكتروني. وفي نفس السياق تتولّى الوكالة إعداد كراس شروط لتصميم وتطوير منظومة واب محمول لتدعيم النشر الالكتروني للمعلومات الخاصة بالتراث الأثري والتاريخي للمواقع والمعالم التاريخية والمتاحف بهدف تشجيع وجلب جميع الفئات العمرية.

وبخصوص النقائص التي شابت موقع الواب على غرار غياب الزيارات الافتراضية ومُحرّكات البحث المبوّبة في الموقع وعدم توفير أيّة خدمة ترويجية أو ترفيهية مجانية، اتّضح من خلال معاينة محتوى موقع الواب الجديد أنّ الوكالة بصدد الإعداد لإدراج الزيارة الافتراضية. كما تمّ التنصيب ضمن كراس الشروط على أنّ الموقع سيمكّن من تحميل المطويّات وأدلة وملصقات.

III- النقائص التي لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنها

بينت أعمال المتابعة وجود العديد من النقائص التي سبق وأن رفعتها دائرة المحاسبات ضمن تقريرها والتي لم تحظ بالعناية اللازمة من قبل المتصرفين في قطاع التراث ولم يتم بذل جهود تُذكر في سبيل تداركها تتعلق أساساً بالتصرف في مشاريع استكشاف التراث الأثري وبالتعاون الدولي ونشر البحوث والدراسات المتعلقة به وبالحماية القانونية وبالحماية المنقولات الأثرية وبالحماية المادية وبتأجير الأعوان العرضيين ومتابعتهم وبإحياء التراث الأثري وبالتصرف في إيرادات استغلاله.

1- التصرف في مشاريع استكشاف التراث الأثري

لاحظت دائرة المحاسبات أنّ المعهد لا يعرض الملفات الفنية التي يتم الاستناد عليها لوضع البرنامج السنوي لمشاريع التنقيب والاستكشاف على أنظار مجلس المعهد لإبداء الرأي بخصوصها. وما زال هذا النقص قائماً نظراً لعدم تفعيل هذا المجلس. ولئن تولى المعهد تنظيم انتخابات لعضوية المجلس المذكور وتوجيه مراسلة إلى الوزير المكلف بالتراث بتاريخ 25 ماي 2018 للمصادقة على نتائج الانتخابات فإنّ الوزير لم يتولّى ذلك. وبغرض تسوية هذه المسألة وجّه المعهد تذكيراً للوزارة في 22 أفريل 2020 ولم يتلق أي ردّ إلى موفّي جويلية 2020.

وبخصوص عدم استناد برمجة الحفريات إلى منهجية واضحة وتحديد الاعتمادات المرصودة لمشاريع الحفريات بطريقة جزافية دون الاستناد إلى مشاريع فعلية تمت دراستها وتقييمها، أتضح من خلال فحص محاضر لجنة الحفريات أنّها لم تتولّى خلال الفترة 2017-2019 ترتيب مشاريع الحفريات المبرمجة وفقاً لمعايير واضحة وأنّه تمّ تخصيص اعتمادات دون تقييم المشاريع وتبرير الحاجة إليها أو بيان المعايير المعتمدة لضبط المبالغ المسندة. ولئن تمّ ضمن محضر اللجنة المؤرخ في 28 أفريل 2017 التنصيص على ضرورة تحديد معايير لبرمجة الحفريات ولتحديد الاعتمادات المخصّصة لها فإنّه لم يتمّ التقيّد بذلك. كما لم يحرز المعهد تقدماً في ما يتعلق بعدم ضبطه آجالاً لتدخلاته وفي ارتباطها بإرادة الباحثين حيث لا يتمّ بمناسبة عرض مشاريع الحفريات على اللجنة متابعة مدى انجاز المشاريع التي تمت المصادقة عليها سابقاً لفائدة نفس الباحث أو متابعة نسبة تقدم انجازها قبل الموافقة على مشاريع جديدة. وقد أفاد المعهد بأنّ عدم ضبط الحفريات بأجال محدّدة يعود إلى عدم تفرّغ الباحثين لهذا النشاط.

ولم يتدارك المعهد النقص المتعلّق بتوزيعه في منتصف كل سنة للاعتمادات المرصودة للسنة المعنية على الباحثين بناء على الطلبات التي تقدموا بها خلال نفس السنة، حيث أنه تتمّ مراسلة الباحثين لإعداد مشاريع الحفريات ابتداء من شهر فيفري من السنة المعنية وتنعقد لجنة الحفريات لتوزيع

الاعتمادات خلال الفترة اللاحقة من السنة للنظر في المشاريع المقترحة وهو ما يؤدي إلى التأخير في فتح الاعتمادات. وما زالت الملاحظة المتعلقة بوجود اعتمادات غير مستهلكة بعنوان مشاريع الحفريات قائمة، حيث بلغت بقايا الاعتمادات خلال سنوات 2017 و2018 و2019 على التوالي 178,348 أ.د. و70,388 أ.د. و32,704 أ.د. وقد تراوحت نسب استهلاكها خلال السنوات المذكورة بين 20% و33%.

وتدعو محكمة المحاسبات المعهد إلى إحكام متابعة إنجاز المشاريع القديمة قبل الموافقة عبر تخصيص اعتمادات لنفس الباحث بعنوان حفريات جديدة وضبط آجال في الغرض ووضع معايير واضحة للنظر في مثل هذه المشاريع ودعوة اللجنة للانعقاد في بداية السنة بما يمكن من توزيع الاعتمادات في آجال معقولة ويضمن تحسين نسب استهلاكها لتحقيق الهدف المرجو.

وبخصوص الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب، لاحظت دائرة المحاسبات أنذاك أنه ولئن أسندت للمعهد وفقا للأمر المنظم له مهمة تنظيم ومباشرة البحث والتنقيب والاستكشاف في ميدان التراث الأثري فإنه لم يتول القيام بذلك. ولم يُنجز المعهد توصية دائرة المحاسبات المتعلقة بضبط طبيعة التراخيص والجهة المعنية بمتابعة تنفيذ مشاريع الحفريات ومراقبتها وضبط آجال تنفيذها. وفي غياب إطار إجرائي ينظم هذا المجال يتم الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب في إطار الاتفاقيات المبرمة.

أما فيما يتعلق بالمكتشفات فلم يقوم المعهد بوضع اجراءات تُعتمد من قبل الباحثين في التعامل معها كما لم يتدارك الاخلال الخاص بعدم التقيد بمقتضيات مجلة التراث حول ضرورة مسك سجلات لتسجيل اللقى الأثرية. فقد تبين من خلال الزيارات الميدانية أنّ اللقى المكتشفة والمودعة بمخازن المواقع الأثرية لا يتم تسجيلها بسجلات ولا يتم جردها ويتم الاقتصار على تضمينها بالتقرير العلمي الذي يُعدّه الباحث عند انتهائه من دراستها أي لأجل غير محدّدة. ولُوَحظ من خلال زيارة موقع أودنة الأثري وجود لقى أثرية بأحد مخازن الموقع تعود لحفريّة منجزة خلال الفترة 2005-2010 و لم يتم جردها ولا تسجيلها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المخازن الجديدة بقيادة حيث تمّ الشروع في جرد لقى تعود لحفريّة مُنجزّة في الستينات.

ويُدعى المعهد إلى مسك دفتر لتسجيل اللقى الأثرية عند اكتشافها وذلك إلى حين الانتهاء من دراستها من قبل الباحثين وجردها للتمكن من متابعتها والمحافظة عليها من الضياع والتلف.

وورد بالتقرير موضوع المتابعة أنّه لا يتم احترام ميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع المتعلق بالتراث الأثري لسنة 1990 الذي ينصّ على أنّه يجب أن تشفع كل حفريّة بتقرير يتمّ إنجازه وفقا لمعايير مضبوطة مصحوبا بالجرد الملائم وذلك في آجال معقولة بعد الانتهاء من الحفريات. ولئن يتم إنجاز تقرير

بخصوص كل حفريّة منجزة فإنّ المعهد لم يتوصّل إلى ضبط اجراءات موحّدة تضبط معايير إعداد التقارير وطبيعة الوثائق الواجب تقديمها.

أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم تضمين ملفات بعض الحفريات للفترة 2009-2012 المودعة بالمعهد نتائج الأبحاث وطبيعة اللقى الأثرية وأماكن إيداعها والجهة المسؤولة وتقارير الحفريات، فإنّ المعهد يسعى فيما يتعلّق بالحفريات المنجزة خلال الفترة اللاحقة إلى تصحيح الوضع حيث تبين من خلال فحص عينة تتكون من 18 تقارير حفريّة تمّ رفعها خلال الفترة 2017-2019 تضمّنها لنتائج أعمال الحفريات وطبيعة اللقى الأثرية وصورا فوتوغرافية إلّا أنّها تفتقر إلى المعطيات المتعلقة بجردها وبأماكن خزنها.

2- التعاون الدولي ونشر البحوث والدراسات في مجال التراث الأثري

لُوحظ سابقا أنّه خلافا لما تقتضيه أحكام مجلة التراث التي تنصّ على أن تضمّن وتنظّم الحقوق العلمية لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث لم يتم إصدار مثل هذا القرار. ولم يتم تدارك ذلك إلى حدّ جويلية 2020. وبخصوص نشاط النّشر بالمعهد فلا يزال الاخلال المتعلّق بعدم وضع إجراءات تضبط مختلف مراحل النشر ومراجع تُحدّد تركيبة لجان القراءة ومشمولاتها بالنسبة إلى النّشر التي يصدرها قائما.

وبيّنت أعمال المتابعة أنّ الإخلال المتعلّق بعدم التزام المعهد بأحكام الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993⁽¹⁾ لتي تنصّ على عرض اتفاقيات التعاون الدولي في مجال الاستكشاف والتنقيب والبحث على أنظار مجلس المعهد ما زال قائما وذلك نظرا لعدم تفعيل هذا المجلس مع العلم بأنّ عدد الاتفاقيات المبرمة خلال الفترة 2014-جويلية 2020 قد بلغ 114 اتفاقية.

كما لا يخضع ابرام الاتّفاقيات لإجراءات واضحة ولا تتم دراسة مشاريع الاتفاقيات وتقييمها وفقا لمعايير محدّدة قبل المصادقة عليها إذ يتولّى الباحث مثلما دأب عليه المعهد سابقا، الاتصال بالجهات الأجنبية لإبرام اتفاقية ويتولّى على إثر المصادقة عليها من قبل الإدارة العامة للمعهد الإشراف العلمي على تنفيذها. وتتولّى الجهة الأجنبية تمويل المشروع. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بمناسبة مهمّة المتابعة إحداث لجنة على مستوى المعهد تعنى بدراسة مشاريع الاتفاقيات بمقتضى مقرر صادر في 22 جويلية 2020.

(1) المتعلق بضبط تنظيم المعهد وطرق تسييره والمنقح بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/01/2.

ولم يتم تدارك الإخلال الخاص بعدم اتخاذ المعهد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المضمّنة بالاتفاقيات المبرمة مع أطراف أجنبية والموضوعة على كاهلها. فعلى سبيل المثال تولى المعهد تجديد اتفاقية مع طرف أجنبي في عدة مناسبات بالرغم من إخلاله بالتزاماته خلال التسع سنوات السابقة ومن تولى الباحث المشرف على المشروع إعلام المعهد بذلك بتاريخ 18 مارس 2019. وقد تولى المعهد خلال الفترة 2017-2019 تجديد 8 اتفاقيات تعاون دولي دون تقييمها للوقوف على مدى الحاجة الفعلية لتجديدها.

3- الحماية القانونية

في ما يتعلّق بإصدار قرارات حماية المعالم التاريخية التي حظيت بموافقة اللجنة الوطنية للتراث فإنّ عدد المعالم المعنيّة قد ارتفع إلى ما جملته 32 معلما إثر موافقة هذه اللجنة في جلساتها المنعقدة خلال الفترة 2013-جويلية 2020. ونتيجة لتقادم مشاريع أوامر الترتيب بالنسبة لـ 9 معالم تاريخية⁽²⁾ عدل المعهد عنها رغم أنها سبق وأن حظيت بموافقة اللجنة خلال جلسات عملها للفترة المذكورة ولم يتم استصدارها ، وتمّ في المقابل التوجّه نحو استصدار قرارات حماية في شأنها وهو ما وافقت عليه اللجنة خلال جلساتها المنعقدة مؤخرًا بتاريخ 8 جويلية 2020. وتعتبر محكمة المحاسبات أنّ استصدار أوامر الترتيب وإصدار قرارات الحماية من جوهر مهامّ المعهد من حيث الإعداد ولكنها أيضا من اختصاص الوزير المكلف بالتراث من حيث الاستصدار وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهود لتدارس الإشكاليات القائمة واتخاذ القرارات المناسبة في كنف احترام ضوابط النظام القانوني لحماية المعالم والمواقع الأثرية.

كما جاء بالتقرير محل المتابعة أنّه لم يتم إنشاء سوى موقعين اثنين من أصل 13 موقعا ثقافيا وافقت اللجنة الوطنية للتراث منذ إحداثها سنة 1994 على إنشائها. و تبين أنّه وإلى حدّ شهر جويلية 2020 لم يصدر سوى قرار وحيد بتاريخ 01 أوت 2014 يتعلق بإحداث وتحديد "الموقع الثقافي بدقة". وقد ارتفع عدد المواقع الثقافية التي وافقت اللجنة على إحداثها ولم يصدر في شأنها قرار إحداث ومثال إحياء وحماية إلى 14 موقعا⁽¹⁾. وانجرّ عن ذلك فقدان عدد من قرارات إحداث المواقع الثقافية لصيغتها التنفيذية بسبب مرور فترة تجاوزت أجل الخمس سنوات⁽²⁾ ولم يصدر قرار في تمديد هذه الأجل.

ولئن تولى المعهد عرض مشروع مثال تحديد الموقع الأثري قرطاج (المحدث منذ سنة 1996) على أنظار اللجنة الوطنية للتراث خلال الجلسة المنعقدة يوم 8 جويلية 2020 فإنّه تمّ دون استصدار قرار

⁽²⁾ وهي بيت الحكمة-زاوية سيدي علي عزوز- جامع السلوقية- مقام سيدي عمر عبادة- قصر الطوب- قصر شني- الجامع الكبير سليمان- مسجد ابن الأميرة- مسجد صغير الصاي.

⁽¹⁾ 11 متبقي من المواقع موضوع ملاحظة الدائرة و3 مواقع ثقافية جديدة.

⁽²⁾ وهي المدة التي ضبطها المشرع كأجل أقصى لصدور مثال الحماية والإحياء للموقع الثقافي انطلاقا من تاريخ صدور قرار إنشاء الموقع بمقتضى الفصل 8 جديد و14 جديد من مجلة التراث.

جديد بخصوص الإنشاء والذي يعتبر شرطا جوهريا. مع العلم بأن اللجنة الوطنية للتراث قد وافقت في جلستها المنعقدة في نوفمبر 2018 على إحداث الموقعين الثقافيين أودنة وطاولة يوغرطة بالكاف إلا أنه وإلى غاية شهر جويلية 2020 لم يتم إصدار قراري إنشائهما.

وقد فسّر المعهد ما سبق من ملاحظات في هذا الصدد بالصعوبات الماليّة التي يمرّ بها خلال السنوات الأخيرة والتي حالت دون تمكّنه من تمويل إنجاز أمثلة أشغال مختلفة من قبل ديوان قيس الأراضى والمسح العقارى التي يجب أن تصاحب قرار الإنشاء.

وفي نفس السياق لُوْحِظَ أنّ المعهد كان قد كلّف أحد مكاتب الدراسات بإعداد الأمثلة الخاصة بتحديد 84 موقعا وأنّ هذه الأمثلة تعوزها الدقّة اللازّمة ولا تخضع إلى المصادقة من قبل ديوان قيس الأراضى والمسح العقارى مما حال دون إمكانية استغلالها. وقد أرجع المعهد ضعف نشاطه في مجال تحديد المواقع الأثرية آنذاك إلى نقص عدد الفنيين المختصّين في الطبوغرافيا وإلى بطء التعامل مع الديوان المذكور. ولم يتم تدعيم المعهد بالاختصاصات المذكورة بما يكفي وأنّه يواجه إلى اليوم صعوبات ناتجة عن تواصل النسق البطيء للتنسيق مع الديوان. وقد أوصت دائرة المحاسبات آنذاك بإبرام اتفاقية شراكة مع الديوان المذكور لتيسير التعامل إلا أنّ المعهد كان قد عرض عليهم مناسبات عديدة إبرام اتفاقية مشتركة ولم يحظ هذا المقترح بالقبول إلى حدّ شهر جويلية 2020.

وأثارت دائرة المحاسبات مسألة العقارات التابعة لمنتزه قرطاج سيدي بوسعيد التي رفع عنها الترتيب حيث وعلى إثر صدور المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلّق بالمنتزه المذكور والذي ألغى 14 أمر رفع ترتيب صدرت في الماضي بخصوص المنطقة المذكورة وتمّ بمقتضى الأمر عدد 562 المؤرخ في 18 ماي 2011 إحداث لجنة وطنية كلّفت بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه إلا أنّه لم يتم تدارك هذا الوضع. أمّا في ما يتعلّق بالملاحظة المتعلّقة بالعقارات الأثرية بالحمامات التي رفع عنها أوامر الترتيب فقد أفاد كلّ من المعهد والوزارة بأنّ هذه المناطق لم يشملها المرسوم سالف الذكر.

وعلى صعيد آخر، لاحظت دائرة المحاسبات عدم استكمال إجراءات الانتزاع الخاصة بموقع "صبرة المنصورية" وتسجيل تأخير في استكمال إجراءات الاقتناء والتخصيص لبعض العقارات المكونة له. وقد اتّضح أنه لم يتم إلى غاية شهر جويلية 2020 التوصل إلى التسوية العقارية لقطعة الأرض المذكورة. فقد قام المعهد في هذا الصدد بمراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منذ 03 سبتمبر 2015 للتذكير بضرورة الإسراع في اقتناء الأجزاء الراجعة للخوَص حول هذه المنطقة ولم تشفع المراسلة بأية قرارات فعلية. ونفس الشأن بالنسبة إلى عديد الملفات على غرار قطع الأراضى الأثرية الكائنة بكل من الجم وملطة وهرقلة وقصر اللّمسة بالوسلاتية حيث اقتصرَت هذه الجهود على توجيه مراسلات لكلّ من وزارة أملاك الدولة وديوان قيس الأراضى والمسح العقارى خلال الفترة 2014-2018 دون جدوى.

أمّا بخصوص إهمال عديد العقارات المقتناة أو المنتزعة وذلك في غياب مشاريع لإحياء الآثار التي تحتويها أو أسيجة تحمها من المخاطر المحتملة، فقد بيّنت المتابعة أنّ المعهد لم يتمكّن من تجاوز هذا الوضع بسبب غياب الإمكانيات المالية والمادية خاصة في ما يتعلّق بإنجاز أشغال التسييح لا سيّما وأنّ الأمر يتعلّق حسب الوثائق المتوفرة بأراضي شاسعة يتطلّب تسييحها وحمايتها اعتمادات ضخمة. وبالرغم من توجيه عديد المراسلات لوزارة أملاك الدولة بخصوص ترسيم نقل ملكية القطعة الأثرية بكركوان لفائدة الدولة وأخرى لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بخصوص طلب مثال إحالة نفس العقار المنتزع لم يتم إلى حدّ شهر جويلية 2020 التوصل لتسوية الوضعية.

4- حماية المنقولات الأثرية

جاء بتقرير دائرة المحاسبات أنّ الوزير المكلف بالتراث لم يتولّى إصدار أيّ قرار حماية منقولات أثرية على ملك خواص المنصوص عليه بمجلة التراث فضلا عن أنّه ولئن تم إصدار قرار وحيد يتعلّق بحماية منقولات على ملك الدولة بتاريخ 20 فيفري 2010 فإنّ ذلك تمّ في غياب معايير واضحة لانتقاء القطع المعنيةّ به كما لم يشمل قطعا أثريّة كالكنوز والمخطوطات النادرة. وبيّنت المتابعة أنّه لم يتم التوصل إلى إصدار أيّ قرار في علاقة بحماية المنقولات التي هي على ملك خواص. مع الإشارة إلى أنّه ولئن تولّت الوزارة المكلفة بالتراث إصدار قرار بتاريخ 21 أوت 2020 يتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة الراجعة إلى ملك الدولة فإنّه قد ألغى وعوّض قرار 20 فيفري المذكور وتمّ بمقتضاه التخلي عن نشر وتعيين قائمة المنقولات والمجموعات الأثرية المحمية⁽¹⁾. وتدعو محكمة المحاسبات كلّا من الوزارة والمعهد إلى الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة والتدخل خاصة في ظلّ تفاقم التجاوزات التي تمّ تسجيلها في هذا القطاع على غرار حجز نياشين وقطع أخرى على ملك دار الجلولي ووضعت للبيع بالمزاد العلني خارج البلاد خلال شهر جوان 2020، كما يُذكر حجز مخطوطات بتاريخ 19 جوان 2020 تمّت سرقتها من مالكين خواص وكانت مُعدّة للتهريب.

وسبقت الإشارة إلى عدم توفّر قائمة شاملة في تجار القطع الأثرية بالمعهد وعدم قيامه بمعاينة القطع الأثرية التي بحوزة التاجر الوحيد الحاصل على ترخيص قصد التأكد من صحّة تصريحاته ومشروعية طرق الحصول على القطع. واتّضح أنّ المعهد اقتصر على قبول المطالب الدورية لتجديد الترخيص دون الإفصاح عن قراره ولم ينجز المعاينة الميدانية لظروف تنفيذ هذا الترخيص وللتثبت في مدى التزامه بمقتضيات مجلة التراث إلى حدّ موفى شهر ديسمبر 2019. ولم يتم الإذن بإنجاز المعاينة على

(1) نصّ الفصل الثاني من قرار 20 فيفري الملغى على أنّه " يتم بقرار من الوزير تعيين قائمة القطع المجموعات الأثرية الملحقّة به (بالقرار) بالاعتماد على عمليات الجرد التي تتولاها المصالح المكلفة بالتراث".

عين المكان من قبل أعوان المعهد إلا في بداية شهر جانفي 2020 بالتزامن مع انطلاق مهمة المتابعة وقد خصّ المتجر الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة واكتشف من خلالها المعهد أنّ صاحب المتجر المتحصّل على الترخيص قد تُوفّي منذ سنة 2000 ولم يقدّم ورثته بإعلام مصالح المعهد، وأنّه وعلى الرّغم من الطّابع الشّخصي للتّرخيص، واصل ابنه مراسلة المعهد والتعامل معه باسم وصفة والده وهو ما يُعدّ خرقاً لأحكام الفصل 96 من مجلة التراث والذي ينصّ على ضرورة سحب التّرخيص في أجل لا يتجاوز سنة من وفاة صاحبه. كما تمّ بهذه المناسبة رصد عديد الإخلالات تعلّقت بمخالفة أحكام الفصل 59 من مجلة التراث من حيث عدم مسك السجّل المرقيم الذي يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثرية والتاريخية فضلا عن عدم تطابق القطع التي وُجدت معروضة للبيع مع القائمة المصرّح بها لدى المعهد والمرفقة سنويّاً بمطلب تجديد التّرخيص. وعلى أهميّة الإخلالات التي تمّ الكشف عنها من خلال معاينة المحل الكائن بشارع الحبيب بورقيبة فإنه لم يتمّ إلى حدّ شهر جويلية 2020 معاينة المحلّ الثاني.

وباعتبار أنّ هذه الإخلالات تقع تحت طائلة القانون الجزائري تولّى المعهد رفع شكاية للمكّلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 16 جويلية 2020 لإجراء التّتبّعات القضائية اللازمة. غير أنّ هذا لا يعفي المعهد من المسؤولية عما آلت إليه هذه المسألة ليس فقط باعتبار ما يُخوّله له القانون من صلاحيّات إزاء الغير وإنما أيضا لعدم إيلائه أية عناية لما سبق وأن رفعت دائرة المحاسبات من ملاحظات في هذا المجال وعدم مراقبته للقطع الأثرية المعروضة للإتجار بمناسبة تجديد التّرخيص.

وبالنّسبة إلى إسناد التّراخيص في فتح مقاطع لوحظ آنذاك اقتصر الرأي الذي يبديه المعهد على معاينة مدى وجود آثار ظاهرة للعيان بالمنطقة المعنية دون القيام بأسبار. واتضح أنّه واصل اعتماد نفس المنهجية حيث أنّه وفي حال وجود آثار ظاهرة للعيان يبدي رأيه برفض الترخيص المطلوب. وفي غير هذه الحالات يشترط في حال الموافقة على إرفاق الترخيص بالتزام ينصّ على أنّ المستغل يلتزم بالتوقّف عن الأشغال حال العثور على آثار والاتصال بمصالح المعهد لإعلامه مع إيقاف الأشغال نهائيا إذا اقتضت أهمية الآثار ذلك. وبرّر المعهد اقتصره على هذا الإجراء بعدم كفاية الموارد البشرية لتغطية المناطق المعنية وإنجاز أسبار وقائية.

وتمّت الإشارة إلى أنّ استغلال بعض المقاطع شهد عدم تصريح أصحابها بما يتمّ اكتشافه بصفة عفوية من آثار وأنّه وبالرغم من خطورة الانتهاكات المسجّلة (طمس معالم، تدمير، هدم...)، لم يتولّى الوزير المكلف بالتراث إلى غاية ماي 2013 اتخاذ أيّ قرار تحفظي لحماية العقارات التي تتعرّض لأخطار متأكّدة أو إيقاف الأشغال المضرة بها فضلا عن عدم رفع قضايا بخصوص التجاوزات المسجّلة.

ولم تتخذ الوزارة أي إجراء بخصوص المعالم الأثرية المتضررة آنذاك كما لم تضع إجراءات لضمان عدم تكرّر هذا الوضع فضلا عن عدم الوقوف على قضايا رفعت في هذا الإطار. ويتولّى المعهد عند التفتن لعدم وجود تصريح بوجود آثار من قبل أصحاب المقاطع إعلام السلط الأمنية واتخاذ الإجراءات القانونية في الغرض عن طريق دوريات المراقبة التي يقوم بها محافظو المعهد بالجهات.

وقد تبين من خلال الاطلاع على نشاط المعهد في جانبه المتعلق بالتراخيص خلال الفترة 2015-2019 وجود حالات تمّ فيها معاينة أضرار لحقت بمعالم ومواقع أثرية نتيجة استغلال مقاطع سبق وأن عبّر المعهد عن رفض الترخيص في شأنها وذلك من دون أن يتمّ تتبّع المخالفين قضائيا. ويذكر من ذلك تدمير وطمس قبور جلمودية تعود إلى فجر التاريخ بمقطع كائن بالحصاحصية بمعتمدية مكثّر تمّ اكتشافه بتاريخ 14 ماي 2015، وكذلك وقوف المعهد بتاريخ 09 نوفمبر 2018 على تدمير عدد من المعالم الأثرية بالمنطقة الأثرية "قرن الكبش" بالمنزه الاثري بدقة. ويدعى المعهد إلى مزيد إحكام هذا الجانب من النشاط خاصة عبر تكثيف دوريات الرقابة والمعاينة.

كما ورد بالتقرير محلّ المتابعة أنه وخلافا لأحكام مجلة التراث، لا تتمّ أحيانا معاينة المخالفات من قبل أعوان المعهد المحلّفين مما يفقدها حجيتها أمام المحاكم عند الاقتضاء. ولم يتخذ المعهد إجراءات لتصحيح الوضع وتمّ تبرير ذلك بالنقص المتواصل في عدد الأعوان المحلّفين مقارنة بالحالات.

كما بيّن التقرير السابق لدائرة المحاسبات أنّ المعهد يحلّ محلّ الوزير المكلف بالتراث في إبداء رأيه في تراخيص الأشغال المنجزة داخل حدود الموقع الأثري أو التي تهدف إلى ترميم أو تغيير العقارات المحمية والمرتبة والمتواجدة بالمناطق المجاورة لها وبأنّ مصالح البلديات والولايات تتولى في بعض الحالات الترخيص في أشغال دون عرضها على الرأي المسبق للمصالح المختصة. وقد بيّنت أعمال المتابعة أنّه لم يتمّ تدارك هذا الوضع حيث أنّ ملفّ التراخيص ما زال قيد الدرس على مستوى مصالح الشؤون القانونية بالوزارة.

وترتبت عن ذلك وضعيات شائكة ناتجة عن طعون في التراخيص التي تم الاقتصار فيها على رأي المعهد على غرار صدور حكم عن المحكمة الإدارية بتوقيف تنفيذ قرار المصادقة على مشروع التقسيم المسمى "زيزي" الصادر عن بلدية سوسة بتاريخ 9 نوفمبر 2016 استندت إلى أنّ "البلدية لم تأخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالتراث قبل المصادقة على التقسيم رغم صبغته الإلزامية وإنما اكتفت بالرأي الفني للمعهد الوطني للتراث الذي لا يقوم مقام الرأي المسبق للوزير المكلف بالتراث..".

ولتدارك هذا الوضع، اقترح المعهد على الوزارة ضمن مراسلته المؤرّخة في 19 أكتوبر 2018 إدخال تنقيحات على بعض أحكام مجلة التراث على نحو يخوّل للوزير التفويض للمدير العام للمعهد

لإبداء الرأي في ملفات التراخيص واستند المعهد في ذلك إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية، إلا أن هذا المقترح لم يتضح مآله إلى غاية شهر جويلية 2020. وأفاد المعهد بأن مشروع تنقيح مجلة التراث يتضمن حلاً لهذا الإشكال.

وتدعو محكمة المحاسبات كلاً من الوزارة والمعهد إلى الحرص على حماية التراث الأثري عقارات كان أو منقولات بهدف ضمان احترام مقتضيات مجلة التراث وتفعيلها لا سيما وأن بعض هذه الأحكام يكتسي طابعا جزائيا.

5- الحماية المادية

تمت الإشارة إلى عدم اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة إنجاز مشروع الخارطة المحدثة منذ سنة 1992 بمقتضى الأمر عدد 1443 سالف الذكر إلى غاية فيفري 2013 في حين كان من المفروض أن تجتمع مرتين على الأقل في السنة لمتابعة النتائج وتقييمها. كما أن اللجنة الداخلية المحدثة صلب المعهد بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أفريل 1996 لم تعقد أي اجتماع بالرغم من أنها مكلفة خاصة بمراقبة ومتابعة الأشغال المتعلقة بالمشروع المذكور علما وأنه لم يتم إلى غاية جويلية 2020 تفعيل أي من هاتين اللجنتين. كما تبين أن دائرة المسح العام والبحوث تتولى بنفسها مباشرة الإشراف على نتائج المسح.

وفي ما يتعلق بضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة لمشروع الخارطة، اتضح من خلال الإطلاع على ميزانيات المعهد خلال الفترة 2014-2019 أنه لم يتم صرف الاعتمادات المخصصة للدراسات وللهندسة المدنية، وفي المقابل تم تسجيل نسب تراوحت بين 24% و74% بخصوص مصاريف التسيير وتأجير الأعوان القارين وغير القارين خلال نفس الفترة.

وعلى صعيد آخر، تبين تواصل عدم تغطية التطبيقات المعتمدة في جرد المنقولات الأثرية لكل المخازن (28 مخزنا فقط من 54) وعدم شمولية جرد القطع الموجودة ببعض مخازن المواقع الأثرية المغطاة بالتطبيق على غرار مخزن موقع أودنة وإدراج 10% فحسب من القطع الموجودة بالموقع الأثري بقرطاج. وتواصل غياب الربط بين هذه التطبيقات ونظيرتها المخصصة لجرد القطع الموجودة بالمتاحف (فيرجيل) وهو ما يحول دون التمكن من متابعة القطع عند تحويلها من المخازن إلى المتاحف. وتم تبرير ذلك بالفوارق بين التطبيقيتين من حيث الخصائص الفنية والاستعمالات ونوعية المعطيات التي تفرزها. كما اتضح من خلال فحص مخرجات التطبيقية أنها ما زالت تشكو نقصا في المعطيات التي توفرها حيث لا توفر العدد الجملي للقطع التي تم جردها وعددها بحسب الموقع الأثري ووضعيتها من حيث الصيانة. كما أن المعطيات المدرجة بها غير محيثة لعدم ورود تقارير الجرد من المواقع الأثرية بصورة منتظمة.

كما سبق وأن عاينت دائرة المحاسبات عدم استغلال كافة الإمكانيات التي توفرها التطبيقية المخصصة لجرد القطع المتحفية لا سيّما الجذاذات المخصّصة للوقوف على حالتها بما يمكن من برمجة صيانتها. وقد اتّضح من خلال الاطلاع على التطبيقية الحالية "فيرجيل" تواصل غياب إجراءات تثبيت اعتماد المعطيات التي توفرها هذه المنظومة حول وضعية القطع عبر برمجة صيانتها حيث يتم إنجاز التدخّلات حالة بحالة.

كما لوحظ أنّ الجرد المتحفى لم يشمل سوى جزءاً ضئيلاً من القطع الموجودة بالعديد من المتاحف ولم يشمل كذلك الخزّانة المصحّحة بمتحف باردو. وبينت المتابعة عدم إحراز تقدّم في الغرض حيث تولّى متحف قرطاج وباعتبار العدد الضخم للقطع الأثرية الموجودة به وبالموقع (حوالي 90.000 قطعة أثرية) وضع قاعدة بيانات خاصة به سنة 2018 تمّ من خلالها جرد ما يناهز 10.000 قطعة من ضمنها إلى موقّ شهر جويلية 2020 على أن يتمّ لاحقاً الرّبط بمنظومة الجرد المعتمدة من المعهد. أما بالنّسبة إلى متحفى رقادة والجم فلم يوقّراً للمعهد منذ سنوات أيّة مُعطيات محيّنّة بخصوص تقدم الجرد ولا تزال أعمال الجرد غير مكتملة بالنسبة إلى متحف باردو.

وورد بالتقرير محلّ المتابعة وجود نقائص شابت المحافظة على القطع الأثرية والتي تم الوقوف عليها بفضاياات حفظ وعرض القطع الأثرية بعدد من المواقع والمتاحف على غرار حفظ بعض القطع في الهواء الطلق وعدم تأمين واجهات العرض بمتحف قرطاج وافتقار متحف رقادة إلى أدنى متطلبات السلامة.

وقد اتّضح من خلال المعاينات الميدانية، عدم تسجيل نتائج إيجابية في هذه المجالات. فعلى سبيل الذّكر تمّت معاينة الوضع المتردّي للمخازن بقصر السعيد من حيث تقادم الشبكة الكهربائية واهترائها وتسرب مياه الأمطار وانعدام أجهزة قياس الحرارة وتعديل الرطوبة ، فضلاً عن النقص في كاميرات المراقبة وانعدام أجهزة التّنبه ضدّ الحرائق. وقد تمّ اللّجوء إلى إخلاء بعض الغرف ونقل القطع المخزّنة بها إلى فضاء آخر لتفادي تلفها نتيجة تسرب الأمطار وتفاقم الرطوبة. كما يُذكر تعرّض فضاء تخزين الخشب لحريق في 16 أوت 2014 ولم يتم إلى حد شهر جويلية 2020 تجديد الشبكة الكهربائية التي كانت سبباً مباشراً في وقوع الحريق. كما تعرّضت بعض القطع للتلف نتيجة تسرب كميات هامة من مياه الأمطار داخل بعض الفضاءات. ولوحظ خلال زيارة موقع "تباربوماجوس" سوء ظروف حفظ القطع الأثرية حيث تبين أنّه يضمّ 3 غرف للخزن إحداها غير مغطّاة ممّا يجعل القطع الموجودة بها عرضة للسرقة وللتلف. وقد تبين أنّه وبالرغم من شروع المعهد في تهيئة المخزن الاثري بالموقع المذكور منذ سنة 2014 إلا أنّه وإلى غاية شهر جويلية 2020 لم يتم رصد الاعتمادات الإضافية لإنهاء الأشغال.

وعلى صعيد آخر، سبق لدائرة المحاسبات أن لاحظت عدم تسييج 4 مواقع في حين تمّ تسييج 3 مواقع أخرى بصفة جزئية وغياب الإضاءة الخارجية ببعض المخازن الأثرية وهو ما لا يساعد على حماية القطع التي تحتويها هذه المواقع من الاعتداءات المحتملة. وقد تبين من خلال الزيارات الميدانية والمعطيات المتوفرة بالمعهد إلى حدّ شهر جويلية 2020 أنه لم يتم التوصل إلى إنجاز الأشغال المطلوبة.

أما بالنسبة إلى النقائص التي تتعلّق بفضاءات العرض، فقد لوحظ سابقا بخصوص متحف رقادة أن المخطوطات معروضة في ظروف لا تتطابق والمعايير الفنية المتعارف عليها دوليًا. وقد بينت المعاينات تواصل هذا الوضع فضلا عن تسجيل نقص في تأمين المتحف من حيث عدم توقّر العدد الكافي من كاميرات المراقبة وأجهزة السلامة والوقاية من الحرائق.

وورد بالتقرير محلّ المتابعة عدم التصرف في القطع الأثرية الثمينة دائما بإجراءات خصوصية تتناسب مع قيمتها حيث تمّ العثور على عدد هام من القطع النقدية بمكتب مقرّ المعهد وأخرى بعنوان محجوزات وكنز مودعة مع معدات غوص في فضاء بالمقر المذكور في غياب المعايير الدنيا للسلامة. وأبرزت المتابعة أنّ الوضع لم يتم تصحيحه بسبب انعدام الفضاءات المخصّصة إذ ما تزال بعض المكاتب بمقر المعهد معدّة لاحتواء المحجوزات فضلا عن أنّه تم سنة 2015 تخصيص مكتب لتخزين قطع محجوزة صغيرة الحجم لم يتم جردها.

كما أُشير آنذاك إلى اختفاء قطع نقدية بيزنطية وأخرى تعود إلى فترات تاريخية مختلفة من الخزينة المصحّحة لمتحف باردو وتم بالتالي إقرار إحالة الملف للقضاء الجزائي. وقد اتضح أنّه لا يتوقّر بالمعهد معطيات دقيقة حول مآل القضية المذكورة وما تزال الخزينة المصحّحة مختومة على ذمة قاضي التحقيق. كما تبين من خلال الزيارة الميدانية أنّ القاعة المصحّحة تشكو عديد النقائص منها حصول أخطاب متكررة لأجهزة قيس الرطوبة منذ سنة 2018 وهو ما من شأنه أن يلحق أضرارا بالقطع المحفوظة بها على غرار "تلف في المخطوطات والقطع البرونزية واللاتوغرافية". كما لوحظ ضيق فضاءها واحتوائها على لقي أثرية نفيسة موضوعة على الأرض بما لا يضمن حفظها.

وبخصوص صيانة التراث الأثري، لوحظ سابقا وجود 64 قطعة تمّ إيداعها بعد ترميمها بمخبر قصر السعيد لفترات تراوحت بين 5 سنوات و27 سنة. وبينت المتابعة أنّ الوضع مازال على حاله حيث يضمّ المخبر حاليا ما يناهز 250 قطعة انتهى من ترميمها ويعود ذلك إلى وجود قطع مودعة بالمخبر متأتية من الحفريات أو من متاحف أُغلقت وأخرى رُممت ولم تُسترجع في انتظار تهيئة المتاحف المعنية على غرار متحف التراث الشعبي بالكاف.

وتمت أيضا معاينة نقائص تتعلّق بمشاريع الصيانة والترميم المرسّمة بميزانية المعهد الوطني للتراث. كما لم يتمّ استغلال نتائج أعمال مشروع الخارطة الرقمية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية في برمجة أعمال الصيانة. وتتأتّى الموارد المرسّمة بميزانية المعهد في جزء منها من المنح التي تسندها له الوكالة

وذلك في غياب برامج عمل تتضمن أهدافا وأجالا محددة. وقد تبين تواصل هذا الوضع مع الإشارة إلى أنه ومنذ سنة 2014 لم يحصل المعهد على منح من الوكالة.

ولُوحظ على صعيد آخر، أنّ مشاريع ترميم بعض المعالم ما زالت في طور الإنجاز بالرغم من انطلاقها منذ عدة سنوات على غرار دار رشيد ودار قائد السبسي ودار الشريف ودار بن عبد الله. وقد اتضح من خلال الزيارات الميدانية لمدينة تونس العتيقة في جوان 2020 لمعاينة وضعية هذه المعالم إضافة إلى معالم أخرى على غرار دار المقراني ودار محسن أنّ المعهد لم يحرز تقدما في الغرض حيث ما زالت الأشغال جارية على غرار دار بن عبد الله التي لم تتجاوز نسبة تقدم الأشغال المتعلقة بها إلى غاية شهر جويلية 2020 نسبة 10%⁽¹⁾ والاقترار بالنسبة إلى دار رشيد ودار قائد السبسي على بعض الترميمات المستعجلة. كما تبين من خلال الإطلاع على تقارير المهندسين المعماريين ودائرة الصيانة بالمعهد المتعلقة بالمعالم التي تمت زيارتها تدهور وضعية هذه المعالم والحاجة الماسة لتوفير الامكانيات لتأكد التدخلات خاصة وأنّ الأشغال المبرمجة متوقّفة تقريبا.

وتدعو محكمة المحاسبات إلى وضع خطة لإنقاذ المعالم خاصّة وأنّ تفاقم التصدّعات سيؤدي حتما إلى انهيار هذه المباني التاريخية مثلما وقع بالنسبة إلى دار الجلولي بصفاقس التي انهارت مؤخرا وأصبح من العسير تدارك الأمر.

وورد بالتقرير محلّ المتابعة أنّ الوكالة لم تتولّ متابعة صرف المنح التي أسندتها إلى المعهد لتمويل مشاريع ترميم وصيانة المعالم والمواقع خلال الفترة 2009-2012 والمقدّرة ب 3,438 م.د. وكذلك المنح التي أسندتها إلى جمعيات صيانة المدن خلال نفس الفترة بقيمة 1,328 م.د. غير أنّ الوكالة لم تتخذ أيّ إجراء لتلافي هذا التقصير في متابعة صرف هذه المنح. كما لوحظ أنّ الوكالة أسندت منح للمجالس الجهوية بقيمة 1,120 م.د خلال الفترة 2009-2011 دون إبرام اتفاقيات في الغرض مع المعهد والمجلس الجهوي تحدّد التزامات كل طرف بالإضافة إلى عدم متابعة ما تمّ صرفه. وبيّنت أعمال المتابعة أنّ الوكالة واصلت اعتماد نفس التمشّي حيث تمّ إسناد منح بقيمة جملية قدرها 14,340 أ.د خلال سنتي 2014 و2017 لفائدة المجلس الجهوي بنابل ونظيره بزغوان دون إبرام اتّفاقيات في الغرض. كما لم تتولّ متابعة صرف الاعتمادات المسندة سواء خلال الفترة التي شملتها الأعمال الرقابية أو الفترة اللاحقة.

وتعتبر محكمة المحاسبات أنّ عدم متابعة الوكالة لمآل المنح المسندة لتنفيذ المشاريع المنجزة عن طريق المجالس الجهوية أو الجمعيات ومدى توظيفها في تنفيذ الأهداف التي رصدت من أجلها اخلالا يتعارض ومبادئ ترشيد التصرف في الأموال العمومية.

⁽¹⁾ المرجع: تقرير نشاط دائرة صيانة المعالم والمواقع بالمعهد لسنة 2019 مع التحيين.

6- تأجير الأعوان العرضيين ومتابعتهم

لوحظ بالتقرير السابق أنه خلافا لضوابط الأمن والسلامة ولمعايير أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات، يتولّى نفس العون القيام بكافة العمليات الخاصة بالتصرف في العملة العرضيين في جانبها الإداري والمالي وذلك من خلال تطبيقه التصرف في الأعوان العرضيين. وقد تبين أنّ المعهد لم يتمكن من تجاوز هذا النقص إذ تولّى العون المكلف بمراحل خلاص الأجور⁽²⁾ تجميع بطاقات الحضور والتدقيق فيها وإعداد قرار انتداب جماعي وإدراج المعطيات المتعلقة بكل عون ومعالجة الأجور وأرشفة الوثائق المتعلقة بها وصرفها. كما بينت أعمال المتابعة أنّ المعهد لم يتولّى الاحتفاظ بقواعد التصرف الخاصة بالتطبيق بما لا يُمكن من إجراء رقابة على صحة احتساب عناصر الأجر علما وأنّ التطبيق لا يمكن من حفظ وتخزين المعطيات.

كما لوحظ سابقا غياب آلية متابعة الأعوان العرضيين تُمكن من التأكد من تأمينهم لمهامهم. وتبين من خلال فحص عينة تتكوّن من بطاقات الحضور المتعلقة بأجور 18 شهرا خلال الفترة 2017 - 2019 أنّها لا تتضمن دائما الإمضاء المزدوج لرئيس الحظيرة ورئيس المشروع بالإضافة إلى وجود تقصير في متابعة حضور الأعوان بحظائر الترميم إذ لا يتم التأشير والإمضاء على بطاقات الحضور والتنصيب على أسباب الغياب.

7- إحياء التراث الأثري

ورد بالتقرير محلّ المتابعة غياب سياسة تنمية متحفية تضبط أهداف واستراتيجية عمل لدعم نشاط المتاحف وتحدّد بصفة مسبقة المشاريع المتحفية المزمع إحداثها. ويتم عادة اقتراح بند لتهيئة المتاحف عند إعداد مشاريع الميزانية السنوية دون التنصيب دائما على المتاحف المعنية بالتهيئة. وبيّنت المتابعة أنّ الوكالة لم تتولّى العمل على إحكام البرمجة في هذه المجالات سواء من حيث الإحداث باعتبار تواصل النقص في التنسيق بينها وبين المعهد أو من حيث برمجة عمليات التهيئة. ويُذكر أنّ المتحف الأثري بقرطاج قد تم غلقه من طرف المعهد لإنجاز أعمال صيانة منذ مارس 2018 دون التنسيق مع الوكالة. وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى عدد من المتاحف والمواقع التي لا تزال إلى موفى شهر جويلية 2020 مُغلقة على غرار متحف لمطة (مارس 2013) والمتحف الأثري بصفاقس (جانفي 2015) وموقع سيدي خليفة (سبتمبر 2012) ولا يتوقّر على مستوى الوكالة معطيات حول الأجل المبرمجة لفتح هذه المتاحف والمواقع للعموم ليتسنى لها برمجة الأشغال التي تعود لها بالنظر في المجال.

(2) تمّ خلال سنتي 2019 و2020 فتح امتحانات مهنية بالملفات لتسوية وضعية الأعوان العرضيين

كما لوحظ سابقاً أنّ برمجة إحداث متاحف جهوية بسيدي بوزيد وبسليانة وبحيدرة ظلّت في طور المشروع إلى حدود شهر ماي 2013 وأنّه لم يتم استكمال أشغال التهيئة المتعلقة بمتاحف صفاقس وسببلة وأوتيك. واتضح من خلال متابعة هذه الجوانب أنّه لم يتم إلى حدود موفى شهر جويلية 2020 استكمال الأشغال المتعلقة بمتاحف سيدي بوزيد وبسليانة وحيدرة واستئناف الأشغال المعطّلة بمتحف أوتيك وسببلة فضلا عن غلق متحف صفاقس منذ جانفي 2015.

ونظرت دائرة المحاسبات في مشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي الذي تضمّن عدّة برامج خصّصت دعم الإطار التشريعي والمؤسّساتي للهياكل المتصرفة في التّراث وتطوير وتنمية المنتج الثقافي وتهيئة ستة مواقع أثرية نموذجية وهي مواقع قرطاج وأوذنة والقيروان و متاحف باردو وسوسة وجربة⁽¹⁾. وقد لاحظت أنّ ذلك بخصوص تنفيذ مشروع إعادة تهيئة متحف سوسة وباردو وجود عديد الإخلالات خصّصت عدم دقّة تحديد الحاجيات وتعثّر في إنجاز الأشغال وغيوب في التنفيذ⁽²⁾. كما لوحظ أنّ مجمل الصفقات قد تمّ قبولها وقتياً خلال سنة 2011 بدون تحفّظات. ومن خلال متابعة هذا الجانب وتفحص ما آلت إليه المشاريع المذكورة وما اتّخذته الأطراف المعنية من إجراءات تبين أنّه لم يتم اتخاذ أيّة تدابير تصحيحية.

فمن النّاحية التنظيمية، لوحظ غياب شبه كلي للوكالة في ما يتعلق بإدارة المشروع المذكور حيث أنّه علاوة على الظروف التي حقّت به منذ انطلاقه سنة 2001 وإلى حدود 2012 وبالرغم من أنّ دائرة المحاسبات قد شخّصت مواطن سوء التصرف في هذا المشروع فقد اتّضح تواصل الإشكاليات الناجمة عن سوء إدارته وعدم تويّي الوكالة بالتنسيق مع المعهد لتقييمه بهدف تشخيص الإشكاليات والعراقيل والتوصّل لحلول. وتجدر الإشارة إلى عدم توفر كافة المعطيات والوثائق المتعلقة بمختلف عناصر ومراحل تنفيذ هذا المشروع لدى الوكالة وغياب جهة مسؤولة عن تأمين حسن سيره وتوثيق جميع مراحل تنفيذه.

ومن الناحية الإجرائية، ولئن تمّ القبول التّمهي للأشغال المتعلقة بالبنائات بمتحف باردو وسوسة منذ سنة 2012 فإنّه لم يتم ختم الصفقات المعنية وذلك خلافا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. كما لم يتم القيام إلى موفى شهر جويلية 2020 بالاستلام التّمهي للأشغال موضوع عدد من الصفقات المتعلقة بأشغال تهيئة متحفية وتأثيث متحف باردو وسوسة⁽³⁾ وأشغال الإضاءة

(1) تم تمويل المشروع بقرض تحصّلت عليه الجمهورية التونسية سنة 2001 من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 23,8 م.د فيما تساهم الدولة التونسية بما قدره 9,5 م.د. وقد تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرم بتاريخ 16 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك المذكور بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002. وذكرت الدائرة أنّه قد تم في إطار هذا المشروع صرف 46.512 م.د وبالتالي تم تجاوز الاعتمادات المبرمجة بنسبة 40%.

(2) ورد بالتقرير محل المتابعة أنّه قد تم إنجاز الاستلام الوقي للصفقات الخاصة بمتحف باردو و سوسة والحال أنّه قد تبين إثر انتهاء الأشغال بالنسبة للأول أنه تم سحب المخطوطات المعروضة وإيداعها بالخزينة المدرّعة نظرا لعدم توقّر وسائل تعديل الحرارة والرطوبة والضوء فضلا عن وجود علامات تصدؤ على القطع البرونزية المعروضة نظرا لتغيّر ظروف الحفظ بتجهيزات العرض الجديدة. كما تبين بالنسبة للمتحف الثاني غياب البيانات التقديمية في مواضع وعدم تركيزها في مواضع أخرى وتضمنها أخطاء لغوية.

(3) الصفقات المبرمة مع الشركة الألمانية REIER

المتحفية⁽⁴⁾ والتي تمّ في شأنها إنجاز الاستلام الوقي منذ ديسمبر 2011 (باردو) وفيفري 2012 (سوسة). وأتضح من خلال محاضر الاستلام الوقي للأشغال المعنية عدم ذكر أية تحفظات قد تبرر هذا التأخير. ويُذكر على سبيل المثال أنّ الاستلام الوقي للصفقات المتعلّقة بالإضاءة المتحفية والتأثيث المتحفى بمتحف باردو قد تمّ دون تسجيل تحفظات بالرغم من عدم استكمال الأشغال موضوع الصّفقة ومن وجود عيوب كثيرة برزت قبل إنجاز الاستلام الوقي وتمّت معاينتها أثناء زيارة المتحف.

وفي ظلّ معاينة العيوب في الأشغال غير المستكملة بعنوان الصفقات المتعلّقة بمتحف باردو وسوسة وعدم تسجيل تحفظات بخصوصها بمحاضر الإستلام الوقي، عجزت الوكالة عن إنجاز الإستلام التّهائي للأشغال وختم الصفقات بالرغم من مرور أكثر من 8 سنوات على الاستلام الوقي. وقد طالب صاحب الصّفقة في عديد المناسبات بإنجاز القبول النهائي واسترجاع الضمانات.

وإزاء هذا الوضع لجأت الوكالة إلى تكوين لجنة في 29 جوان 2018 تُعنى "بتسوية الملفات العالقة الخاصّة بمشروع إدارة وإحياء التراث الثقافي" وقد اقتصرت أعمالها على تدارس إشكال إرجاع الضمانات لصاحب الصّفقة (شركة ADN) واقترحت في تقريرها المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 "الموافقة على تمكين صاحب الصّفقة المذكور من استرجاع الضمانات المحجوزة بعنوان الصفقات موضوع قبول وقي منذ سنوات...". ولم يتم النظر في الإخلالات المتعدّدة التي حفت بالمشروع والتي قد يشكل بعضها أفعال تقع تحت طائلة القانون الجزائي وتعتبر إهدارا للموارد وتقصيرا واضحا في متابعة تنفيذ المشاريع.

وتدعو محكمة المحاسبات الوكالة إلى الحرص على احترام القوانين والتراتب المنظّمة للصفقات العمومية بخصوص مدى أحقيّة صاحب الصّفقة ADN في استرجاع الضمانات المحجوزة بعنوان الصفقات العالقة.

وفي نفس السّياق، تبين أنّه وبالرغم من حداثة الأشغال المتحفية المنجزة بمتحف باردو، تمّ خلال سنة 2018 تغيير أبواب النجدة وإعادة الأبواب الأوتوماتيكية بالمدخل الرئيسي للزّوار وصيانة الأبواب العتيقة، كما طالب المتحف المعهد سنة 2019 بإعادة تهيئة قاعات العرض الدائمة للجناح الإسلامي باعتبار تولّي صاحب صّفقة الأشغال المتحفية تركيز واجهات عمودية لا تتناسب وعرض المخطوطات وتُضرب بشكلها ولا توقّر الإطار المناسب لعرضها. كما يذكر ضيق الفضاءات التي أُعدّت للخزن بالمتحف المذكور على غرار مخزن الخزف وعدم جاهزيّتها لوضع رفوف بها لترصيف القطع الأثرية وهو ما حال دون تمكن المتحف من استرجاع القطع التابعة له من متحف قرطاج. كما تشكو فضاءات الخزن من تسرب مياه الأمطار رغم كونها حديثة البناء على غرار مخزن القطع الإسلامية.

(4) شركة ADN

أمّا بالنسبة إلى الأشغال المتحفية فقد لوحظ وجود عدة قاعات للعرض غير مكتملة تحتوي على واجهات عرض بلورية غير ملائمة فضلا عن إغلاق رواق بممر بلوري مما حال دون وضع المنحوتات والتوابيت بالواجهات البلورية لكبر حجمها وضيق الممر بعد الأشغال والتي كان يتعين على صاحب الصفحة وضعها قبل إغلاق الرواق. وقد تمت كذلك معاينة وجود واجهة بلورية كبيرة الحجم مهشمة منذ سنة 2015 ولم يتسنّ تغييرها بسبب عدم استكمال إجراءات استلامها النهائي.

8- التصرف في إيرادات استغلال التراث الأثري

لاحظت دائرة المحاسبات أنّ المنظومة المعتمدة من قبل الوكالة في الفوترة والتصرف في المخزون تشكو إخلالات تعلقت بعدم الفصل بين مرحلة إدراج المعطيات والمصادقة عليها وباستعمال كلمة عبور واحدة لمختلف المستعملين وبعدم تضمينها معطيات أساسية لمتابعة الفوترة فضلا عن عدم أخذها بعين الاعتبار لمبالغ التخفيضات المفوترة لفائدة وكالات الأسفار ووجود أخطاء على مستوى مخرجاتها وعدم تعهد مصلحة الإعلامية بحفظ البيانات المخزّنة بالمنظومة بصفة دورية. وعلى إثر معاينة المنظومة الجديدة للتصرف في المداخل واستغلال تقرير التدقيق الخارجي المتعلق بها الصادر في غرة ماي 2019، تبين أنها تشكو من نفس النقائص من حيث عدم الفصل بين مرحلة إدراج المعطيات والمصادقة عليها⁽¹⁾ واستعمال كلمة عبور واحدة لمختلف المستعملين إذ لوحظ غياب محور خاص بالتصرف في حسابات مستعملها. كما لم يتمّ تنظيم عملية إسناد حقوق الولوج لتجنّب الجمع بين مهام متنافرة.

أمّا فيما يتعلّق بالتأخير في فوترة واستخلاص معالم التسويغ والمبالغ المستحقة بعنوان اللّزمات، فإنّ هذا الإخلال ما زال قائما حيث تبين من خلال فحص عينة تتكون من 14 عقد تسويغ أنّ فترات التأخير في الفوترة تراوحت بين 5 أيام و 290 يوما مقارنة بالأجال التعاقدية بالنسبة الى سنتي 2017 و 2018 مع تسجيل تأخير في فوترة المعالم المتعلقة بسنة 2019. وتولت الوكالة استخلاص مبلغ 345,397 أ.د وهو ما يمثل نسبة 64% من جملة المبالغ المستوجبة بعنوان عقود التسويغ سارية المفعول إلى موقّي 2019 وناهزت فترات التأخير في الاستخلاص بالنسبة إلى بعض الحالات 580 يوما. وتراوحت فترات التأخير في فوترة المعالم المتعلقة بلزمة استغلال فضاء المعلم الأثري "البريجة" بأسوار القيروان⁽²⁾ بالنسبة إلى الفترة 2015-2020 بين 67 و 457 يوما. كما لم تتول الوكالة إلى حدود موقّي جويلية 2020 تركيز بنك معلومات يتعلّق بالفضاءات التراثية التي يمكن استغلالها عن طريق التسويغ أو اللّزمات وذلك في إطار تدعيم العمليات التسويقية⁽³⁾. كما اتّضح فضلا عن ذلك وجود صعوبات على مستوى

(1) أشار تقرير التدقيق الخارجي على المنظومة إلى غياب آلية تمكّن من التثبت من المعطيات والمصادقة عليها.

(2) من بين 4 عقود لزمات سارية المفعول إلى موقّي 2019، 3 عقود منها محل نزاع أمام القضاء.

(3) تعرضت إليها الدراسة المنجزة خلال سنة 2004 والمتعلقة بإنجاز نظام معلومات وبرنامج اتصال وترويج للمنتوجات الثقافية.

التنسيق بين مختلف مصالح الوكالة بما يعوق متابعة عقود التسويغ إذ لا تتوفر كافة العقود لدى الإدارة المكلفة بالفوترة. وقد انجرّ عن ذلك أنّ الوكالة تولت استخلاص معاليم تسويغ بقيمة 4,5 أ.د. دون إصدار فواتير في الغرض نظرا لعدم توفر العقود لدى الإدارة المعنية بالفوترة.

IV- النقائص التي تم الوقوف عليها بمناسبة أعمال المتابعة

تمكّنت محكمة المحاسبات بمناسبة تنفيذ مهمّة المتابعة من الوقوف على عدة نقائص وإخلالات بعضها ناجم عن عدم تدارك ما سبق إثارته بالتقرير محلّ المتابعة وتدهور الوضع في بعض جوانب التصرف في التراث والبعض الآخر طرأ خلال فترة لاحقة للمهمّة الرقابية الأولى (2014-جويلية 2020). وقد تعلّقت أبرز هذه النقائص بمتابعة التصرف المالي في إطار اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التراث الأثري وبوجود عديد الإشكاليات المتعلقة بمنزلة قرطاج سيدي بوسعيد وبالتصرف في المتاحف وبصيانة المخطوطات وبمنظومة التصرف في المداخل المعتمدة لدى الوكالة وبمتابعة سلطة الإشراف للمشاريع المتعلقة بالتراث الأثري.

1- متابعة التصرف المالي في إطار اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التراث

الأثري

لا تتوفّر بالمعهد معطيات بخصوص كلفة المشاريع المنجزة في إطار الاتفاقيات وحجم التمويل الذي تمّ رصده من قبل الجهات الأجنبية إذ يقتصر دور المعهد على إبرام الاتفاقيات دون متابعة الجانب المالي ودون إلزام الجهة الأجنبية على توفير المعطيات المالية للاتفاقية. ولا تمكّن هذه الوضعيّة من ضبط كلفة المشاريع ومن توفير قاعدة بيانات بخصوص كلفة كل مشروع على حدة. كما لا تمكّن من تقييم الاتفاقيات ومن التأكد من عدم استغلال الجهات الأجنبية لهذه الاتفاقيات لإجراء بحوثها العلمية لا غير بما لا يمكّن من تبيين وإثراء التراث الوطني⁽¹⁾. كما تبيّن من خلال فحص عيّنة من ملفات الاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد مع أطراف أجنبية أنّها تضمّنت رخصا لإدخال تجهيزات من الخارج دون تضمّنها أيّة معطيات بخصوص مآل هذه التجهيزات. ولم تتضمّن جميع الملقّات معطيات بخصوص التجهيزات المقنتاة في إطار الاتفاقيات ولا يُتابع المعهد هذا الجانب إطلاقا. ويُذكر في هذا الصدد أنّه تبيّن أنّ التجهيزات المقنتاة في إطار إحدى الاتفاقيات غير مرقّمة وغير مسجّلة بدفتر جرد بالإضافة إلى افتقاد تجهيزات تمّ اقتنائها في إطارها.

ويدعى المعهد إلى الحرص على متابعة الموارد التي يتحصّل عليها بمناسبة إبرام اتفاقيات التعاون الدولي وذلك من خلال ضبط مبالغ التمويل المرصودة لكل اتفاقية ورصد المبالغ المخصّصة لتنفيذها

(1) اتفاقية التعاون الدولي المبرمة بين المعهد ومركز الدراسات الفنية والبونية الاسباني (CEFYP) المبرمة بتاريخ 2 فيفري 2010 وتمتدّ إلى حدود سنة 2022 لم تنفّذ التزامها المتعلق بترميم وتثمين الآثار المكتشفة ولم يتبيّن أن المعهد طالها بذلك.

ضمن الحساب البريدي لمحاسَب المعهد⁽²⁾ بما يضمن شفافية عملية التمويل وحسن التصرف في الموارد المتحصل عليها و التأكيد من رصد مبالغ كافية لتحقيق الأهداف المحددة ضمن الاتفاقية. كما يدعى إلى وضع آليات تمكّن من حسن التصرف في التجهيزات المقتناة في إطار الاتفاقيات والحفاظ عليها.

2- الإشكاليات المتعلقة بمنزلة قرطاج سيدي بوسعيد

تمّ بمقتضى الأمر عدد 562 المؤرخ في 18 ماي 2011 إحداث اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمنزلة الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد. وتم تكليفها "بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنزلة (..) بما يضمن احترام طابعه الأثري والتاريخي والمعماري، وذلك من حيث قواعد الاستعمال التي يتّجه أتباعها داخل المناطق المذكورة وطبيعة الأنشطة الواجب تحجيرها والأنشطة التي يمكن مباشرتها بهذه المناطق" كما كلّفت ب"تسوية الوضعيات المتعلقة بحقوق الغير في المناطق التابعة للمنزلة" المذكور وفض الخلافات الناشئة. وقد بيّن الاطلاع على أعمال اللجنة وجود عديد النقائص .

من ذلك، لم يتضمّن المرسوم عدد 11 والأمر المحدث للجنة معايير وضوابط تعتمدها في ما يتعلق بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنزلة ووضع مثال تحديد للموقع الأثري قرطاج ومن ثمة استصدار قرار جديد لإنشاء الوضعيات المتعلقة بحقوق الغير وفض الخلافات الناشئة. وتظل بالتالي تسوية الوضعيات العقارية المعنية غير واضحة من حيث الآليات المخوّل استعمالها ومدى إلزامية نتائج أعمال هذه اللجنة. وقد أدّى هذا الوضع إلى تويّ اللجنة تضمين التقرير الذي رفعته سنة 2014 إلى رئاسة الحكومة معطيات تتعلّق ب"تسوية" بعض الوضعيات العقارية الأثرية لفائدة الغير باعتماد معيار "النوايا"⁽¹⁾ بخصوص اقتناء قطع الأرض مع التّنصيب على تمكينهم من حقوقهم في التعويضات. ولم يتم إلى غاية شهر جويلية 2020 تفعيل مضامين هذه التّسويات. ويبرز ذلك من خلال ورود عرائض على الوزارة خلال الفترة 2012-2019 من أصحاب المقاسم محل النزاع (تمّ اقتناؤها إبان رفع الترتيب عن المنزلة) وتخص 23 حالة منها 3 حالات تتوفر بها رخص البناء.

ولا يتوفّر على مستوى الوزارة ولا على مستوى المعهد ما يفيد متابعة وتقييم مدى تسوية الإشكاليات العقارية التي برزت إثر رفع الترتيب عن المنطقة المذكورة. ولئن تم رصد 300 تجاوز في الأجزاء التي رفع الترتيب عنها فقد تمّ تنفيذ 59 قرار هدم فقط من جملة 107 قرارات هدم صدرت خلال سنتي 2017 و2018. كما أنّه ولئن تمّ عقد جلسة عمل جمعت بين مُمثّلين عن المعهد وعن بلدية قرطاج في 20

⁽²⁾ تويّ المعهد في مناسبتين إبرام اتفاقيات خلال سنتي 2013 و2017 وتحويل التمويلات المخصصة لها من قبل الجهات الأجنبية لحساب محاسَب المعهد.

⁽¹⁾ ورد بالتقرير المعد سنة 2014 جدول يتضمن الوضعيات العقارية المتعلقة بحقوق الغير ومقترحات اللجنة بخصوص مدى تمكينهم من العقارات التي تم امتلاكها خلال فترة رفع الترتيب عن موقع قرطاج. وقد اعتمدت اللجنة معيار حسن النية لتمتيع بعض الحالات من التملك بالعقار أو الحصول على تعويض.

جوان 2019 حول وضعيّة الموقع الأثري قرطاج، فإنّ المعهد مدعو لمزيد التّسيق مع هذه الأطراف لاستحثّات نسق تنفيذ قرارات الهدم وتسوية ما علق من وضعيّات عقاريّة.

وإزاء جُملة الإخلالات والإشكاليات سالفة الذّكر والتي استغرقت حيّزا زمنياّ مطوّلا بما لا يتناسب وتأكّد بعض الحالات (تشديد بناءات، حصول على رخص، عمليات نقل ملكية...) قامت اليونيسكو خلال الفترة 2011-2019، في إطار مواصلة مهمّتها المتعلّقة بمتابعة وضعيّة الموقع الأثري قرطاج، بإصدار تقارير طالبت فيها المتدخّلين في المجال وخاصةّ المعهد والوكالة بتنفيذ عدد من التّوصيات لتلافي تصنيف الموقع ضمن "لائحة المواقع في خطر Patrimoines en péril" ومن ضمنها إعداد مخطّطات للتصرف في الموقع فضلا عن التوصية برفع التجاوزات وتطبيق قرارات الهدم ذات العلاقة بما فيها القرار المتعلّق ببناية سُيّدت فوق الميناء التجاري قرطاج من قبل مدرسة الشرطة بصلامبو.

وعلى إثر النظر في مدى التقدّم في تنفيذ هذه التوصيات، اتّضح أنّ المعهد أسند الأولويّة لإعداد مثال الحماية والإحياء وتحيين قرار إنشاء الموقع الثقافي قرطاج فضلا عن متابعة تنفيذ بعض قرارات الهدم مع العلم بأنّ قرار هدم البناية المشيّدّة فوق الميناء التجاري المذكورة قد نُقذ جزئيا إلى حدّ شهر جويلية 2020.

3- التصرّف في المتاحف

تمت برمجة إعادة تهيئة قاعتي العرض بمتحف قرطاج في إطار مشروعين اثنين، تمثّل الأوّل في تهيئة ومراجعة العرض المتحفي وتهيئة المخازن وتهيئة وتثمين المنازل الرومانية بمناسبة إعادة توظيف الهبة الإيطالية المقدرة ب 1,150 م. د⁽¹⁾ التي كانت مبرمجة لفائدة متحف باردو وتمّ تحويلها لفائدة متحف قرطاج في 14 ديسمبر 2017 بطلب من المعهد أمّا التهيئة الثانية، فقد تمت برمجتها في إطار مشروع "تونس وجهتنا" وهو مشروع شراكة مع الإتحاد الأوروبي بقيمة 45 مليون أورو خصّصت منها 16 مليون أورو لقطاع التراث وتهدف إلى تهيئة متحف قرطاج والمناطق المتاخمة له وصيانة 15 معلما أثريا.

غير أنّه لم يتم الشّروع في تنفيذ أشغال المشروع الأوّل في حين تمّ في المقابل إخلاء قاعتي عرض وأغلق المتحف أمام الزوّار بعنوان الأشغال المذكورة منذ 16 أفريل 2018⁽²⁾ على أن لا تتجاوز مدّة الغلق 4 أشهر على أقصى تقدير. وباعتبار ضيق الفضاءات المخصّصة لخزن القطع الأثرية أدّى تخزين القطع التي كانت معروضة قبل إغلاق قاعتي العرض إلى تعريض بعض الأصناف من القطع للتلف. وإزاء غياب أيّ

(1) حساب مقابل مراجعة نسب فوائد القروض الإيطالية الممنوحة لتونس، والتي كانت مخصّصة لترميم أسقف الخشب بمتحف باردو.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المتحف الوطني قرطاج يضمّ في واقع الحال 6 قاعات عرض متحف. وقد تم غلق المتحف سنة 2001 بسبب تصدعات كبيرة في الجزء الشرقي لبناية المتحف وتم خلال سنة 2003 ترميم المبنى من قبل فريق من المعهد إلا أنّ المتحف ظل مغلقا باستثناء قاعتين للعرض تم فتحهما للعموم منذ سنة 2003 إلى 2018 وبذلك ظلت 4 قاعات للعرض مغلقة منذ سنة 2001

تقدّم في الإنجاز، راسلت الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي المعهد بتاريخ 24 جوان 2019 لموافاتها بتقارير حول تقدم إنجاز المشروع "تفاديا لإعادة تخصيص الهيئة لفائدة هياكل ووزارات أخرى". ولئن تمّ الاتفاق على تخصيص الهيئة لتمويل أشغال تخصّ تهيئة مكتبة قرطاج وتثمين المنازل الرومانية فإنّه لم يتم إلى غاية شهر جويلية 2020 الشروع الفعلي في الإنجاز.

وبخصوص المشروع الثاني، فإنّه وإلى حدود شهر جويلية 2020 لم يتم وضع تصوّر نهائي للأشغال التي ستنجز على مستوى المتحف رغم الانطلاق في الإعداد لهذا المشروع منذ سنة 2018.

أمّا بالنسبة إلى متحف باردو فقد اتّضح وجود نقائص على مستوى صيانة القصر القديم على مستوى الأسقف الخشبية حيث تمت معاينة تشققات وتصدعات نتج عنها تسرّب مياه الأمطار وارتفاع الرطوبة وهو ما يُشكّل خطرا على الفسيفساء الجدارية وغيرها من القطع الموجودة بالفضاءات المتضرّرة. وفي هذا الإطار، تم منذ جانفي 2010 برمجة مشروع لإعادة تهيئة سقف متحف باردو وترميم الأسقف الخشبية المزخرفة لقاعات القصر بتمويل من الهيئة الإيطالية المذكورة أعلاه. ورغم اتّخاذ المعهد في 13 جويلية 2017 لقرار تولّيه ترميم الأسقف المذكورة بإمكانياته الذاتيّة على اثر إفلاس الشركة الإيطالية المختصة في ترميم الأسقف الخشبية وتصفيتها سنة 2014 وتعطل تنفيذ الأشغال المبرمجة فإنه لم يتم تسجيل أية إنجازات في هذا الخصوص. كما تم بمناسبة الزيارات الميدانية معاينة وجود قطع أثرية على ملك متحف باردو مخزنة بمتحف قرطاج منذ انطلاق أشغال التهيئة في إطار مشروع احياء التراث الثقافي سنة 2007 لم يتم إلى غاية جويلية 2020 استرجاعها بالرغم من انتهاء الأشغال منذ سنة 2012.

وفي ما يتعلّق بالمتحف الأثري بأوتيك، تبيّن أنّه لم يسترجع 25 قطعة حُلي بونيّة كانت معروضة به تمّ حجزها إثر تعرّضه سنة 2011 لعملية نهب ولا تزال حاليا بخزانة بقاعة الموزّع المركزي للمنظومة المتعلقة بجرد المتاحف بمقر المعهد رغم تأمين المتحف. كما تولّى المتحف المذكور إعارة 4 قطع أثرية في إطار مشاركة تونس في معرض بمتحف نيويورك منذ سنة 2014 إلا أنّه لم يتمكّن من استرجاع القطعة الأثرية المتعلقة "بالقناع" إلى غاية جويلية 2020. وتدعو المحكمة إلى استعجال إجراءات استرجاع هذه القطعة والحرص على متابعة التصدير الوقي للقطع الأثرية.

4- صيانة المخطوطات

تبيّن أثناء زيارة فضاء العرض غير الدائم بالقيروان وجود عدد من المخطوطات المعروضة به منذ سنة 2009 وهو ما لا يتطابق ومعايير اليونسكو التي تُحدّد فترة عرض المخطوط بفترة لا تتجاوز 6 أشهر يجب على إثرها إجراء أعمال الصيانة الضرورية لتلافي تدهور حالة المخطوط. كما تفتقر واجهة عرض المخطوطات لأبسط مقومات السلامة حيث أنّها مركّزة في مكان معرض لأشعة الشّمس فضلا عن خلو فضاء العرض من أجهزة الرطوبة والتكييف. ولئن عاينت محكمة المحاسبات خلوّ الواجهة من

مخطوطات للعرض باعتبار أنه قد تمّ سحجها فقد وقفت على سوء ظروف حفظها حيث تبين أنه يتمّ استعمال خزانة بقل بمكتب لا تتوفر فيه شروط حفظ المخطوطات من حيث تأمين درجات الحرارة والرطوبة الملائمة ووسائل الحماية من الحشرات والقوارض.

كما لوحظ وجود نقص في متابعة حفظ المخطوطات وحمايتها من التلف والضياع حيث اتضح على سبيل المثال وجود مخطوطات كانت معروضة سابقا بمتحف رباط المنستير تمّ نقلها ولم يتمّ الوقوف على أيّ معطى مثبت بخصوص عددها والمكان الذي نُقلت إليه ومآلها وأنّضح للمخبر الوطني لصيانة وترميم الرقوق والمخطوطات برقّادة بمناسبة قيامه بعملية الجرد الكامل للمخطوطات غياب معطيات بخصوص المخطوطات المذكورة سابقا وتولّى إشعار المصالح المركزية للمعهد في مناسبات عديدة منذ سنة 2018 وطالها بتمكينه من المخطوطات ليمكن من إنجاز عمليات الجرد والصيانة والترميم لا سيّما وأنّها قد ظلّت لسنوات طويلة معروضة أو مخزّنة بما يخالف المعايير المتعارف عليها في هذا المجال من حيث مدة العرض وظروف الحفظ. ولم يتمّ تسجيل أية مستجدات في هذا الخصوص إلى حدود شهر جويلية 2020

وأثناء تنفيذ عمليات المتابعة في الغرض، وبناء على طلب توضيح مآل هذه المخطوطات، تمّ موافاة محكمة المحاسبات بوثيقة مُمضاة من المشرف على مخازن قصر السعيد بتاريخ 13 جويلية 2020 مفادها أنّ هذه المخطوطات تتمثّل في 25 مخطوطا وهي مُخزّنة بالمخازن الوطنيّة للتراث الأنثوغرافي منذ 30 سبتمبر 2009 وذلك دون إرفاقها بالوثائق التي تثبت الإستلام والتّسجيل بدفاتر المخازن المذكورة. ويُدعى المعهد إلى متابعة هذه المسألة ومزيد التحري في إثبات وجودها ومعاينة ظروف حفظها وإتخاذ الإجراءات المناسبة وتحميل المسؤوليات في حال ثبوت ضياعها لإنطواء ذلك على أفعال قد تقع تحت طائلة القانون الجزائري.

5- منظومة التصرف في مداخيل الوكالة

لُوحظ وجود العديد من الاخلالات تعلّقت بمنظومة التّصرف في مداخيل الوكالة التي تشتمل على 6 محاور حيث تبين غياب محور خاص بالتصرّف في حسابات مستعملي المنظومة بما لا يُمكن من تحديد المسؤوليات، من ذلك تمّ إلغاء تذاكر بقيمة 225 د متعلقة بمتحف سوسة خلال سنة 2015 من قبل مستعملين غير مكلفين بمحور التعديل. كما لا تمكّن المنظومة فيما يتعلق بمحور كراء المعدات والفضاءات من احتساب قيمة الزيادة السنويّة في معالم الكراء بصفة آليّة ولا تسمح بإدراج فواتير الطرح وبمتابعة آجال استخلاص معالم التسويغ من خلال الحصول آليًا على قوائم الفضاءات والمحلات التي حلّت آجال استخلاص معالم كرائها. ويمكن أن تفضي هذه الوضعية إلى اصدار فواتير مغلوبة في حالة السهو عن تحيين معالم الكراء من جهة، وتجاوز آجال استخلاص المعالم من جهة أخرى.

كما تمّ الوقوف على تعطلّ الفوترة وعدم التمكن من مراقبة مخزون التذاكر وتداخل في تسلسل التذاكر المستخرجة منها بين متحفين مختلفين وبعدم مطابقة المداخليل المضمّنة بها للمداخليل المودعة بحساب الوكالة وبإصدار تذاكر متكررة وبتضارب المعطيات المتعلقة بمبيعات التذاكر ممّا أدى إلى عدم إمكانية تحديد المبلغ الحقيقي للمداخليل خاصة أمام اللجوء لتسجيل المبيعات يدويًا وعدم اعتماد المنظومة بصفة دائمة نظرا لكثرة الاخلالات. وأفضى غياب آلية تمكّن من التثبت من صحة المعطيات الصادرة عن القبّاض بالمواقع إلى وجود أخطاء غير مبرّرة في أرقام المبيعات.

من ذلك، بلغ الفارق بين قيمة التذاكر الالكترونية المستخرجة من المنظومة بعنوان سنة 2014 والتذاكر المباعة يدويًا ما قدره 33,640 أ. د ولم تتخذ الوكالة أي إجراء لتبرير المبلغ المفقود والذي يمكن أن يخفي تجاوزات بالرغم من تولّيها تقديم شكاية إلى النيابة العمومية بتاريخ 13 أكتوبر 2015 في حق عونين ثبت على إثر زيارة تفقد لمتحف قرطاج أنّهما قاما ببيع تذاكر وإصدار فواتير في الغرض بعنوان سنة 2015 دون تسليمها للحرفاء. ولم يتمّ اتخاذ قرار بالتوقّف عن استغلال محور بيع التذاكر إلا في 15 أوت 2017. ولا يتولّى القبّاض المكلفين ببيع التذاكر بالمواقع موافاة الوكالة بأصول التذاكر صحبة جداول المداخليل اليومية وهو ما يشير إلى غياب المتابعة على عملية البيع اليدوي للتذاكر باستثناء زيارات التفقد التي يتمّ تنظيمها.

وعلى صعيد آخر، أثر تواتر تدخلات المزوّد لإصلاح الاخلالات الوظيفيّة للمنظومة على صحة المعلومات المضمّنة بها. وتّضح إمكانية الولوج إلى المعطيات المخزّنة بالمنظومة وتغييرها دون ترك أثر يمكن من التدقيق في مصدر التّغيير⁽¹⁾. وأفادت الوكالة في هذا الخصوص بأنّه " لا يمكن الولوج إلى المعطيات في قاعدة البيانات من طرف مستعملي المنظومة باستثناء مختص في الاعلاميّة يتولّى معاينة الخلل دون أي تغيير على قاعدة البيانات". و تعمل الوكالة على وضع كتراسات شروط لاقتناء منظومات جديدة على أن تتمّ مواصلة العمل مؤقتًا بالمنظومة الحاليّة وبتجديد عقود الصيانة المبرمة لتجاوز الاشكاليّات. وأمام ما يطرحه استعمال المنظومة من إمكانية التحيّل الالكتروني من خلال تزوير المعطيات والتلاعب بالمال العام تُدعى الوكالة إلى تكثيف عمليّات الرّقابة والإسراع في وضع منظومة جديدة حفاظا على الأموال العمومية.

وبالتثبّت في اجراءات الإستلام الوقي والنهائي، تبين أنّ محاضر الإستلام غير مُمضاة من كافّة أعضاء اللجان المحدثّة للغرض كما تضمّنت إمضاءات لأعضاء غير معيّنين. و لم يتمّ تسجيل تحفّظات بها خلافا لما ورد بنتائج التّدقيق الخارجي اللاحقة للإستلام النهائي تمّ إرجاع الضّمان النهائي للمزوّد. وأفادت الوكالة في هذا الخصوص بأنّه " تمّ اللّجوء الإضطراري إلى الإستلام النهائي وإمضاء عقد الصيانة وذلك لضرورة استمرار العمل في إدارة الاستغلال".

(1) وفقا لتقرير التدقيق الخارجي للمنظومة الذي تمت موافاة الوكالة به في 1 ماي 2019.

6- متابعة سلطة الإشراف للمشاريع المتعلقة بالتراث الأثري

أتّضح على مستوى الوزارة غياب أيّة معطيات حول عدة مشاريع تعلّقت بحماية التّراث الأثري واستغلاله رغم تعدّد المتدخلين الخاضعين لإشرافها لا سيما المعهد فيما يتعلّق بالجوانب العلميّة والوكالة بالنسبة للجوانب التّنفيذية. ويُذكر من ذلك المشروع التّراثي الثقافي السياحي "تونس وجهتنا" حيث طلبت محكمة المحاسبات مُعطيات حول هذا المشروع من المصالح المركزيّة ليتسنى النّظر فيه وتقييم انطلاقته في علاقة بملاحظات سبق وأن رفعتها المحكمة بخصوص صيانة عدد من المواقع وتهيئة عدد من المتاحف، إلا أنّه لم يتم تمكينها من ذلك ولم يتسنّ بالتالي الاطلاع على المشروع وعلى تاريخ إمضاء الاتفاقية خاصة وأنه وردت بعدد الوثائق معطيات مُتضاربة حول هذا التاريخ تراوحت بين سنة 2018 ونهاية سنة 2019 وتم بتاريخ 20 جويلية 2020 الاقتصار على توفير "عرض مُوجز" حول مشروع تهيئة الموقع الأثري بقرطاج تضمن إشارة إلى أنّ الاتفاقية قد تم إبرامها في ديسمبر 2019. ويعزى ذلك إلى غياب هيكل يتولى متابعة هذا المشروع والتنسيق بين مختلف المتدخلين واقتصر الأمر على عون كلّ من قبل الوزير السابق بمتابعة هذا الملفّ رغم أهميّة المبالغ المرصودة وتعدّد الأطراف المعنية به.

وقد حالت هذه الوضعية دون توفير أسباب حسن تنفيذ هذا المشروع بما فيها تكوين وحدة تتولّى التصرّف فيه وتكوين فرق عمل لوضع التصورات المندرجة ضمن عمليات التهيئة والصيانة المبرمجة. كما حال هذا الوضع دون توفير الإطار الإداري المناسب لتسيير هذا المشروع وضمان حُسن تنفيذه وفقا لمقتضيات التشريع التونسي في علاقة بالشراءات والصفقات وتنفيذ الأشغال ومتابعتها. وقد تولّت الوزارة بمناسبة مهمّة المتابعة إحداث لجنة قيادة في أوت 2020 تمّ تكليفها بالإشراف على سير المشروع والسهير على حُسن تنفيذه.

كما لوحظ غياب شبه كليّ للوزارة في ما يتعلّق بإدارة مشروع إحياء التراث الثقافي المذكور منذ انطلاقه سنة 2001 وإلى حدود 2012 بالرّغم من أنّ دائرة المحاسبات قد تعرّضت إلى مواطن سوء التّصرف في شأنه وعلى غرار عديد المشاريع الرّامية لدعم التّصرف في التراث الأثري لم تتولّ الوزارة بصفتها المسؤول عن هذا القطاع تقييم الانجازات المسجّلة.

كما تبين ضُعب نسق تفعيل دور الإدارة العامة للتّراث في حُسن التصرّف في التراث الأثري وحمايته وحاجتها للدعم للقيام بالمهام المنوطة بعُهدتها بمقتضى النصوص الترتيبية خاصّة من حيث تأمين التّسيق بين مختلف المتدخلين في قطاع التراث وتفعيل آليّات الحماية ووضع تصوّرات واستراتيجيات في الغرض.

* *

لم يكن التقرير السنوي الثامن والعشرون لدائرة المحاسبات في جُزئه المتعلق بالتصرف في التراث الأثري أولى المناسبات التي يُمثّل فيها قطاع التراث موضوعاً رقابياً بل وعلى العكس تولّت دائرة المحاسبات منذ الثمانينات إنجاز العديد من المهمّات الرقابية حيناً في علاقة مباشرة بتصرف الهيكل المتدخلة في القطاع وحيناً آخر يتم تناول موضوع التراث الأثري في جوانب أشمل تضمّ التصرف فيه وحمايته وإحيائه واستغلاله. ولئن تعدّدت المهام الرقابية وتباعدت في تواريخ إنجازها فإنّ النقائص تكرّرت والتجاوزات في مجملها تواصلت وهو ما تمّ الوقوف عليه من خلال مهمّة المتابعة الميدانية موضوع التقرير الحالي حيث لم تتجاوز نسبة النقائص التي تمّ تداركها 20% وهو ما يفسّر ضعف الجهود التي تمّ بذلها للعمل بتوصيات دائرة المحاسبات ولتدارك النقائص المرفوعة.

وإذ تُسجّل محكمة المحاسبات التفاعل الإيجابي لهيكل التصرف في التراث مع هذه المهمّة التي تكتسي طابعاً خاصاً باعتبارها مهمّة متابعة تمارسها المحكمة لأول مرة في ظل أحكام القانون الأساسي الجديد المنظم لها مثلما تمّت الإشارة إليه وخصّتها بتقرير مُفرد، كما لمست حرص المسؤولين على إيلاء تقارير المحكمة الأهميّة اللازمّة من حيث متابعة مضامينها وتنفيذ التوصيات فإنها تُؤكّد على ضرورة مضاعفة الجهود لتلافي النقائص المسجّلة والسعي إلى حلّ الإشكاليات العالقة والتي يعود بعضها إلى عُقود.

وتدعو محكمة المحاسبات في هذا الإطار كافّة الأطراف المعنية لبذل المزيد من الجهد في اتجاه حسن التصرف في اتفاقيات التعاون الدولي وتجنّب تراكم الملقّات وتقادم مشاريع قرارات الحماية وقرارات اللّجنة الوطنية للتراث والعمل على التّعجيل في استصدار النصوص القانونية ذات العلاقة وتفعيل مضامينها. كما تُوصي بالتفكير في وضع تصوّر واضح حول استغلال المعالم التاريخية بعد ترميمها بما يتلاءم ومقتضيات الفصل 5 من ميثاق البندقية لترميم المعالم والمواقع وحمايتها والذي يوصي بتوظيف المعالم التاريخية واستغلالها في أهداف تهم المجموعة. وليتسنى حماية المعالم والعقارات والمساحات المنضوية ضمن ملك الدولة الأثري ووضع حدّ للآثار المترتبة عن الانتهاكات الحاصلة سابقاً وتفعيل جميع آليات الحماية القانونية الممكنة، فإنّ المعهد والوزارة مدعوان للعمل على استحداث نسق الأشغال المعطلة أو المتعثرة.

وتؤكّد المحكمة كذلك على ضرورة ترشيد التصرف في الموارد وفي الصفقات ذات العلاقة بحماية التراث واستغلاله لما عاينته من هنات وتجاوزات سجّلت على مستوى كلّ من المعهد والوكالة بمناسبة تنفيذ العديد من المشاريع وإنجاز بعض الشراءات وتركيز المنظومات وحسن استغلالها. كما تدعو إلى الإسراع بتحيين الإطار القانوني المنظم للقطاع وتفعيل جميع آليات الحماية والوقاية من جرد

وصيانة وترميم وغيره وتفعيل الإشراف ودعم التنسيق بين مختلف الأطراف لتفادي تقاطع المهام وازدواجية التدخلات.

ردّ وزارة الشؤون الثقافية بالتنسيق مع المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

تبعاً للملاحظات المسجلة في إطار متابعة التقرير السنوي 28 لدائرة المحاسبات في جزئه المتعلق بحماية التراث الأثري، أشرف بإفادتكم أنّ وزارة الشؤون الثقافية منكبّة منذ مدة على دراسة وضع قطاع التراث وأهم المواضيع والملفات الحساسة والمتأكّدة في ظل ما يشهده في الوقت الحالي من نقائص وهنات على المستوى الهيكلي والتنظيمي والتشريعي.

وإزاء هذه الإشكاليات التي يواجهها القطاع، وبناء على تشخيص دقيق للوضع لتجاوز الإخلالات التي تحول دون آدائه لوظائفه على أحسن وجه بات من اللازم إعادة النظر في هيكلّة مؤسساته، وفي مجلة التراث، وفي نظام التأمين والحماية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف.

وقد تمّ الإنفاق مع الإدارات والهيكل المعنية وبمشاركة خبراء في قطاع التراث على النظر في الأولويات

التالية :

1- إحدات لجنة تفكير وطنية لمراجعة وتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

تبين علمياً أن مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية غير قادرة على الإستجابة إلى متطلبات الحماية والإحياء، ذلك أن المجلة صدرت سنة 1994، وهي لا تتلاءم مع أهمّ الإنفاقيات الدولية المصادق عليها بعد هذا التاريخ على غرار اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي إضافة إلى بعض التنقيحات الأخرى التي تخص ميادين البحث والتدخل في العقارات الحمية وتجار بيع القطع الأثرية والحفريات الوقائية وحفريات الإنقاذ وتنظيم المتاحف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بأمثلة الحماية والصيانة والإحياء للمواقع الثقافية والمدن التاريخية والمجموعات التقليدية إضافة إلى الشراكة مع القطاع الخاص والجماعات المحلية والمجتمع المدني.

وللغرض تكونت لجنة وطنية تضم خبراء في التراث والقانون ومختصين في المجال بمشاركة الوزارات المتدخلة. وانطلقت جلساتها التمهيدية يوم 17 أوت 2020 بإشراف الوزيرة، وهي مدعوة إلى ضبط وتقديم رزنامة انجاز المشروع.

2- إحداه لجنة وطنية لجرد التراث والممتلكات الثقافية وتوحيد قاعدة البيانات

لاحظنا أن المنقولات التراثية بمختلف المعالم والمواقع والمتاحف تفتقر إلى نظام جرد. وإن توفّر هذا النظام فإنه لا يخضع إلى معايير ومقومات الجرد المتعارف عليها دولياً كما لاحظنا ضرورة تطوير المنظومة المتعامل عليها حالياً VIRGILE المتوفرة حالياً بالمعهد الوطني للتراث لتضم عدد أكبر من المنقولات التراثية بما في ذلك المخطوطات والمقترح في هذا المجال انجاز بوابة وطنية لجرد الممتلكات الثقافية.

هذا وقد أعلنت الوزارة في بلاغ لها عن انطلاق مشروع وطني لجرد وصيانة الممتلكات الثقافية العمومية والخاصة بمشاركة أهل الاختصاص من خبراء وهياكل معنية.

وللغرض تكونت لجنة وطنية تضم خبراء ومختصين في مجال التراث والإعلامية والهياكل المتدخلة، وانطلقت أشغالها يوم 14 أوت 2020 تحت إشراف الوزيرة وتم تكليف المعهد الوطني للتراث بمتابعة إنجاز المشروع، والذي التزم بتقديم رزنامة في ذلك.

3- إحداه مركز استراتيجي لتأمين وسلامة المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

Cultu-room

قامت مصالحنا بإعداد تقرير يقيم وضعية التأمين الذاتي الحالية للمتاحف والمعالم والمواقع، وأبرزت من خلاله هنات الوضعية الحالية للتأمين الذاتي مقارنة بمعايير نموذجية متبعة دولياً اقتباساً من التجربة الإيطالية والفرنسية والإنجليزية، والمقترح إحداه مركز استراتيجي لتأمين وسلامة المتاحف والمعالم والمواقع التاريخية والأثرية وذلك بمدينة الثقافة. وقد شرعت وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في اقتناء المعدات الضرورية وتوزيعها وتركيبها بالمتاحف وبأهم المواقع الأثرية استعداداً لتكيز الوحدة المركزية.

4- إصدار قرار وزاري يحمي المنقولات التراثية الراجعة إلى ملك الدولة أو تحت

تصرفها

عقدت جلسات عمل للبحث والتفكير في إصدار قرار يتعلق بالمنقولات التراثية أفرزت نتائجها عن صدور قرار من وزيرة الشؤون الثقافية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة الراجعة إلى ملك الدولة .

وفي نفس الإطار، تعمل الوزارة مع جميع الهياكل الراجعة اليها بالنظر على جرد المنقولات التراثية ذات الأهمية القصوى والعمل على حمايتها من ظاهرة التصدير والبيع بالمزاد العلني والتي سيقع ادراجها ضمن "القائمة الحمراء".

هذا وتعمل الوزارة كذلك على إعداد ملفات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وذلك بالتنسيق مع المعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والهياكل المتدخلة كإصدار قانون المتاحف، وإحداث مركز وطني للتراث غير المادي، ودليل توزيع المتاحف العمومية والخاصة بعرض أهم المجموعات المتحفية ومزيد تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص وغيرها.